تاريخ الحضارة

نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية

بقلم الأستاذ الدكتور

محسن سعد عبدالله

أستاذ ورئيس قسم التاريخ

كلية اللغة العربية – جامعة المنصورة

مقدمــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا النبى الأمى الذى بعث الإنسانية من موات الجهل إلى حياة العلم فجعلها تسهم بعقلها وجهود أبنائها فى نشر العلم للأجيال المتتالية فقامت بفضل جهودها حضارات ماتزال الإنسانية تنعم بخيراتها .

فهى التى علمت أوربا العلوم التى أخرجتها من عصور الظلام إلى عصور المدينة .

وكان السبب الذى جعل الأمة الاسلامية تولى العلوم جل عنايتها أن الوحى الذى نزل به جبريل الأمين على سيد المرسلين دعا المؤمنين من أول سورة نزل بها إلى القراءة والتعلم فيه يعرفون وجود الخالق ويعيشون حياة كريمة .

فقد قال الله جل علاه ...... بسم الله الرحمن الرحيم " " اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان

من علق " . اقرأ وربك الأكرم . الذى علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم " .

ولما كان الاسلام دين يُعنى بحياة المجتمع فى دنياه وأخراه فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منذ هاجر إلى المدينة عمل من أول لحظة مرت عليه وهو بين جنباتها يحظى بترحاب أهلها على بناء دولة اسلامية نمت نمواً سريعاً خلال حياة النبى وبعده حتى سادت وعزت فأزالت دولتين عظيمتين من الوجود هما دولتا الفرس والروم .

وكانت الدولتان قد أُسستا حضارة عظيمة أثارت عجب العرب قبل البعثة المحمدية وجعلتهم يدينون لها بالخضوع فإذا بالتابعين لدولتى الفرس والروم يصبحون متبوعين من قبل رعاية الدولتين بحكم العرب المسلمون شعوبهما بعد فتح بلادهما ولان العرب المسلمين تعلموا من رسول الله قيمة العلم وطلبه والمحافظة عليه فقد أخذ العرب المسلمون الفاتحون من حضارة دولتى الفرس والروم العلوم النافعة فاهتموا

برجالاتها وتعلموها ثم أضافوا اليها اضافات جوهرية جعلت المسلمين بحق معلمين لأفراد الأمم المجاورة لهم .

والصفحات التى بين أيدنا سوف تعالج جانباً واحدا من جوانب عده تشملها كلمة الحضارة الاسلامية فهى تعنى التقدم العلمى والمعمارى والاقتصادى ، والاجتماعى والتنظيمى . وهذا الجانب الأخير هو الذى نتوفر على دراسته ومن ثم فاننا نتناول نظام الحكم والادارة فى الدولة الاسلامية من خلال تراثنا الخالد المتمثل فى كتب الحكم فى الاسلام التى تركها العلماء الأعلام مثل أبى الفراء ، الحنبلى والماوردى وابن خلدون وغيرهم من أصحاب كتب الأموال .

ولسوف نحرص كل الحرص على ايراد نصوص هؤلاء الأعلام بألفاظها مشفوعة بتحليلاتنا لألفاظها وشروحاتنا المبينة لمرامى كتابها من البحث فى قضايا الحكم وأنظمته المختلفة .

ولا ننسى ونحن نعد هذه الدراسة الاشارة الى أبرز الخلفاء والولاة والوزراء والأمراء والقضاة في العصور الاسلامية المختلفة على سبيل الأمثلة لا غير لتكون تلك الاشارات بمثابة واقع تطبيقي يرى خلاله القارئ قرب عصر إسلامي أو بعد آخر عن هذه القواعد والأحكام التي وضعها علماء الاسلام

والله أسأل أن يجعل ما نقوم به نافعاً لقرائنا انه تعالى نعم المولى ونعم المجيب .

دكتور

محسن سعد عبد الله ناصر

الفصل الأول

تمهيد :

مفهوم لفظتي حضارة وثقافة :

إن من يمعن النظر في ألفاظ الحضارة ، الثقافة ، والمدنية يجد كثيراً من الناس غير مدركين للفروق الجوهرية التي تميز لفظ من هذه الألفاظ عن الاخر فخلطوا عن غير قصد بينها لعدم علمهم بالفروق التي تجعل كل منطوق منها ذا معنى مستقل ينأى به عن المترادفات اللفظية فليست المدنية مرادفة للحضارة وكذلك للثقافة .

وحتى ندرك ذلك تمام الادراك نلمع إلى مفاهيم هذه الألفاظ في اللغة والاصطلاح :

* مفهوم الحضارة :

إن من يحاول الوقوف على لفظة الحضارة في معاجمنا العربية يجد أصحاب هذه المعاجم عرفوها

تعريفا واضحا .

فقال صاحب المعجم الوسيط" الحضارة " بكسر الحاء وفتحها تعنى الاقامة فى الحضارة وأن مظاهر العلمى والفنى والأدبى والاجتماعى فى الحضر " (١)

أما عن صاحب القاموس المحيط فقد قال : إن الحضارة ضد فعل غاب والحاضر والحضارة والحاضرة والحضارة بالفتح خلاف البادية .(٢)

وفى تاج العروس " الحاضرة والحضرة والحضر هى المدن والقرى والريف ، وسميت بذلك لأن أهلها حضر الأمصار ومساكن الديار التى يكون لهم بها قرار " (٣).

أما عن لسان العرب فقد وردت مادة " حضر " وتعنى الحضور ، ونقيض المغيب ، والغيبة كما تفيد حضر يحضر حضوراً وحضارة .

---

(١) المعجم الوسيط ص ١٨٠ .

(٢) القاموس المحيط ج ٢ / ص ١٠ .

(٣) تاج العروس م ٣ / ص ١٤٦ .

والحضر خلاف البدو ، والحاضر خلاف البادى .

وفى الحديث لا يبيع حاضر لباد ، والحاضر المقيم فى المدن والقرى .

والحضارة : الاقامة فى الحضر ، وكان الأصمعى يقول الحضارة بالفتح ، قال القطامى .

فمن تكن الحضارة أعجبته
فأى رجال البادية ترانا

والحضر والحضرة والحاضرة : خلاف البادية وهى المدن والقرى والريف .

والحاضرة : والحاضر : الحى العظيم أو القوم قال ابن سيده : الحى إذا حضروا الدار التى بها مجتمعهم . (٤).

أما مفهوم لفظة حضارة فى الاصطلاح :

فان ابن خلدون قد عرفها بقوله : " إنما هى تفنن فى

---

(٤) لسان العرب / ج ١ / ص ٩٠٦ ، ٩٠٧ .

الترف وأحكام الصنائع المستعملة في وجوهه ومذاهبه في المطابخ والملابس والمباني والفرش والأبنية وسائر عوائد المنزل وأحواله فكل واحد منها صنائع في استجادته والتأنق فيه تختص به ويتلو بعضها بعضا وتكثر باختلاف ما تنزع اليه النفوس من الشهوات والملاذ والتنعم بأحوال الترف) (٥)

من هذا التعريف يستبين لنا أن ابن خلدون حين عرف الحضارة بجعل الاستقرار في الاقامة بالمكان والتعاون بين المقيمين به في ايجاز الأعمال التي تطلبها ديمومة الاقامة به شرطاً لبناء حضارة على أرضه وكلما ازداد التعاون بين المقيمين على أرض المكان أدى ذلك الى وفرة حاجيات البشر وازدياد ما ينتجونه على حاجاتهم من ثم لا يكتفون بما يقيم الأود ويحفظ الحياة لهم بل إنهم يتطلعون الى ما فوق ذلك فينتجون ما يحقق لهم الترف في العيش .

---

(٥) مقدمة ابن خلدون / ص ١٧٢ .

هذا الترف يميز حضارة أمة عن أخرى بل قل ان شئت يميز مصراً عن آخر بالتعاون وفى رأينا أن هذا التميز ما كان ليكون بين المقيمين فقط بل هو يتحقق اذا أحسن هؤلاء استغلال العناصر الطبيعية المتاحة .

فقد رأينا ومازلنا نرى محاولات تهدف الى استغلال الطاقة التقليدية القابلة للنفاذ مثلما هو الحال فى البترول الذى صار عصبا للحياة وحضارة الأمم .

أما أبو الأعلى المودودى فانه يعرف الحضارة بقوله يظن بعض الناس أن حضارة أى أمة عبارة عن علومها وآدابها وفنونها الجميلة وصنائعها وبدائعها وأطوارها السياسية . ولكن الحقيقة أن ليست كل هذه الأمور بالحضارة ذاتها ، وانما هى نتاج الحضارة ومظاهرها ، وما هى بأصل الحضارة ، وانما هى أوراق شجرة الحضارة وثمارها .

واذا صح هذا لا يجوز أن نحدد وزن حضارة وقدرها وقيمتها على أساس ما لها من هذه الصور

الظاهرة والملابس العارضة ، وانما علينا أن نتوصل الى روحها ونتحسس أصولها منصرفين النظر عن كل هذه الصور الظاهرة والملابس العارضة " (٦).

ولا نرى اختلافاً كبيراً في مفهوم لفظة الحضارة عند الغربيين مقارنة بما ذكره اللغويين وابن خلدون في تعريف هذه اللفظة وتحديدها " فقد جاء في بعض المصادر الغربية أن الحضارة هي الانتقال من حياة البداوة الى حياة الحضر ، وهي المرحلة المتقدمة للمجتمع الانساني ، وبدأت بقيام الجماعة البشرية المنظمة حين يتكون لديها الضمير الاجتماعي ، وهو ادراك الفرد لذاته في علاقته بالآخرين ، فحين تستقر الجماعة وتبدأ في تنظيم حياتها وعلاقة أفرادها بعضهم بالبعض ينشأ المجتمع المتحضر ، والحضارة بمعناها العام هي النمو والتقدم ، بحيث يحقق النمو والتقدم المستوى الأعلى لحضارة العصر . وحضارة أي عصر من العصور هي حضارة المجتمع الذي حقق أقصى درجة من النمو والتقدم في زمنه أو عصره ".

---

(٦) أسس مفهوم الحضارة في الاسلام ص ٦٤ .

وليست الحضارة هى التقدم التكنولوجى فحسب ، وإنما هى الارتقاء العقلى والايمان بالقيم الإنسانية لخير الانسان وسعادته " (٧)

فإذا ما انتقلنا إلى مفهوم لفظة ثقافة فى اللغة والاصطلاح وجدنا ابن منظور يذكر لنا من بين معانيها اللغوية أنها تعنى سرعة التعلم ويقول ابن فريد ثقفت الشيء أى حذقته وثقفته إذا ظفرت به قال تعالى : " فإما تثقفنهم فى الحرب " (٨)

وفى الاصطلاح نجد لها أكثر من تعريف عند الكتاب المحدثين فمنهم من قال : إن الثقافة " هى الكل المركب الذى يشمل المعرفة والعقيدة والفن والأخلاق والقانون والعادات الاجتماعية وكل القدرات الأخرى التى يكتسبها الانسان باعتباره عضواً فى جماعة .

وذكر بعضهم أنها (مجموعة تعاليم فطرية مكتسبة بالسلوك) (٩) .

---

(٧) أسس مفهوم الحضارة فى الاسلام .

(٨) لسان العرب جـ ١ صـ ٤٩٢ .

(٩) أسس مفهوم الحضارة فى الاسلام / صـ ٢٧ ، ٢٨ .

ولفظة مدنية في اللغة تعني الانتقال والاقامة في المدن [١٠] وعرفها بعضهم اصطلاحاً بأنها إذا ما اطلقت يراد بها الجانب المادي من الحياة العلمية للحضارة [١١].

مما تقدم يتضح لنا مدى الاتصال الوثيق بين هذه الألفاظ الثلاثة حضارة ، ثقافة ، مدنية ذلك الإتصال الذي جعل كثير من الدارسين والكتاب يخلطون بين مفاهيم هذه الألفاظ الثلاثة بيد أن بعض ذوي الفطانة منهم ذكر لنا فروقا يستطيع بها ومن خلالها القارئ التمييز بين بعض هذه الألفاظ وبعضها الآخر .

.... فعلى سبيل المثال تلك الفروق التي تميز بين كلمتي حضاره ومدنيه .

فقال أحد الباحثين : (إن للمدينة معايير دقيقة تقيس كل ما ينتمي اليها ؟ أما عالم الحضارة يتمرد

---

(١٠) لسان العرب / ، جـ ٣ / ص ٤١٦١ .
(١١) أسس مفهوم الحضارة في الاسلام / ص ٢٤ ، ٢٥ .

على مثل هذه المقاييس والمعايير والمدنية مستمر وليست الحضارة كذلك فالمدنية لا تتوقف على التقدم مادامت لا تصطدم ومعوقات يضعها فى طريقها المجتمع ومنجزات المدنية دائمة الى أن يظهر اختراع أفضل يدفعنا الى الاستغناء عنها ، ويصعب ذلك القول فى عالم الحضارة ، لأنه لا يتقدم تقدما ملحوظاً على نفس النحو الذى نصادفه فى عالم المدنية واذا كان من الممكن استعارة المدنيات والتقنيات بلا تغيير ، فان الأمر ليس كذلك فى الحضارة (١٢).

وعلى كل حال فإن الحضارة الاسلامية ميزت عن غيرها بأنها نجحت فى تقديم نظام اجتماعى متكامل للإنسان ووفقت فيه بين حاجة الإنسانية إلى الحكومة التى انتظم له أمور ، وحاجاته الاجتماعية الأخرى مثل التعلم وغيره بشكل كتب لها البقاء المتميز بين حضارات الأمم الأخرى لأنها ارتكزت ،فى قيامها على أسس قوية نبينها لك فيما يلى :

---

(١٢) أسس مفهوم الحضارة فى الاسلام / ص ٣٦ أحمد ابراهيم الشريف : دراسات فى الحضارة الاسلامية ص ١٤ .

أولا : القرآن الكريم : ـ

ذلك الكتاب المعجز نزل به جبريل الأمين على سيد المرسلين فقد حوى القرآن الكريم قيماً عظيمة لاسعاد البشر بالمساواة بين الناس ، إذ قال سبحانه وتعالى :

((يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم)) (١٢)

ونادى بانصاف المرأة وتحريرها من ربقة الرق للرجل واستحقاره لها ليس هذا فحسب بل إن الله جل علاه فرض لها نصيباً من الميراث وشرع لها حقوقاً عديدة تصون لها كرامتها بعد بنياء الرجل وضرب بها المثل للكافرين والمؤمنين فقال تعالى :

((ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار

(١٢) سورة الحجرات آية رقم (١٣) .

مع الداخلين) (١٤)

وأنكر السلوك المشين الذى كان يقوم بـه بعض العرب عندما يبشر بالانثى فيسود وجهـه ويعمل علـى وأدهـا حيـة فقال : ((واذا بشـر أحدهم بالأنثى ظـل وجهـه مسودا وهـو كظيم يتـوارى من القـوم من سوء ما بشر بـه أيمسكه على هـون أم يدسـه فى التراب ألا سـاء ما يحكمون)) (١٥).

ورسـخ مبدأ الحب بين الجـار والجار سواء أكـان فى الدار أم فى السفر فقـال تعالى : ((واعبـدوا الله ولا تشركوا بـه شيئا وبالوالدين احسانا وبـذى القربى واليتامى والمساكيـن والجـار ذى القربـى والجـار الجنب والصاحـب بـالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحـب من كـان مخـتالاً فخـوراً)) (١٦).

ويطـول بنا المقـام لو حاولنا لمجرد الاشـارة إلى القيم التى أرساهـا القرآن الكريـم فهـى من الكثـرة

(١٤) سورة التحريم آية رقم ١٠ .
(١٥) « النحل آية رقم ٥٩ .
(١٦) سورة النساء آية رقم ٣٦ .

بحيث لا نغالى إذا قلنا أنها شملت كافة مناحى حياة البشر الدنيوية والأخروية ·

من هنا نقول: إن الحضارة الاسلامية قامت قوية حين جعلت القرآن الكريم أساساً لها لأن هذا الكتاب نزل من عند الله تكفل المولى جل علاء بحفظه عن التحريف وأنماط التزييف قال تعالى "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" (١٧)

ونرى حفظ الله له متحققاً منذ أول وهلة ثمرة على نزول الآيات فقد كان رسول الله وهو الأمى يقرأ وراء أمين الوحى القرآن حتى لا ينساه قال تعالى (سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله إنه يعلم الجهر وما يخفى) (١٨) ويأتى بكتّاب الوحى ليملى عليهم ما نزل من الآيات حتى يكتبوها على رقائق العظم وسعاف النخل وقطع الأديم ·

فلما لحق النبى بالرفيق الأعلى وجاء أبو بكر الصديق

---

(١٧) سورة الحجر آية رقم ٩ ·

(١٨) سورة الأعلى الآيات من (٦ : ٧) ·

وخاض حروب ضد الكافرين فرأى عمر بن الخطاب ومن كان على شاكلته أن يشير على أبى بكر بجمع القرآن الكريم فى مكان يحفظ فيه نظراً لاستشهاد العديد من القراء فى واقعة اليمامة التى خاضها المسلمون ضد مسيلمة الكذاب فعهد أبو بكر بهذا الأمر لرجال ثقات فتمموه .

ولما جاء عمر نقل الأدوات التى كتب عليها القرآن الكريم إلى بيته عند حفصه حتى جاء عثمان بعد عمر فجمع القرآن فى مصحف واحد ألزم به كافة أمصار الدولة الاسلامية ليدرأ الخلاف الذى يشجر بينهم نتيجة تعصبهم لقراءة صحابى دون آخر لآى القرآن الكريم بقراءة من القراءات السبع بهذا الكتاب العظيم .

***

ثانياً : السنة النبوية :

عنى المسلمون بالسنة النبوية عناية كبيرة لأنها تمثل الشطر الثانى للايمان لا اله الا الله محمد رسول الله وتفصل ما أجمله القرآن وتوضح ما أبهمه ومشكل بعض ألفاظه .

وقد حثهم القرآن على العناية بها حين قال " لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر " (١٩).

ومن ثم تتبع المسلمون بدقة متناهية أقوال رسول الله وأفعاله فتناقلوها مشافهة الى أن بدأت المحاولات الأولى فى التدوين منذ وقت مبكر مثل ما فعله عبد الله بن عمرو بن العاص (٢٠) الذى كتب

(١٩) الممتحنة آية رقم ٦ .

(٢٠) ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى القرشى السهمى أسلم قبل أبيه بعشر سنوات على قول وعشرين على آخر أكثر الصحابة تدوينا ورواية لحديث رسول الله توفى فى سنة خمس وستين عن عمر يناهز اثنتين وسبعين سنة ودفن على الأرجح بمصر وقيل بمكة أو الطائف .
الاصابة ج ٢ / ص ٣٥١ — ٣٥٢ .

أحاديثاً لرسول الله في صحيفته التي كانت تسمى بالصادقة وظلت هذه المحاولات في نمو زائد حتى كان ما فعله عروة بن الزبير (٢١) الذي كتب عن سيرة رسول الله ومغازيه فكانت كتابته أول كتابة عرفها المسلمون في السيرة إذ كتب قطعاً كانت بمثابة اجابات أسئلة أرسل بها اليه عبد الملك ابن مروان (٢٢) .

---

(٢١) ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي أبو عبد الله المدني ، وروى عن أبيه وأمه أسماء وعلى بن طالب وآخرين وولد كما يقول خليفة في أواخر خلافة عمر سنة ثلاث وعشرين وقيل لسنوات ست قد خلت من خلافة عثمان ، تابعي ثقة ، توفي سنة احدى وتسعين وقيل التي تليها .
(تهذيب التهذيب / جـ ٧ ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥) .

(٢٢) التاريخ العربي والمؤرخون ـ جـ ١ ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

ثم جاء بعده بن شهاب الزهرى (٢٣) الذى ترك أحمالاً من الكتب للأمويين أفاد منه كثيرون من أعلام من المسلمين مثل مالك بن أنس الذى قال عنه: " أول من دون العلم بن شهاب ثم تابعه الناس " (٢٤).

وعلى كل حال فان المحدثين جمعوا " كل ماله علاقة بالنبى (صلى الله عليه وسلم أو نسب اليه وكانوا يراعون الأمانة والدقة فى نقل الحديث

---

(٢٣) محمد بن مسلم سليل قبيلة زهرة المكية ، حارب جده رسول الله فى بدر وأحد ، وقف أبوه لجانب عبد الله بن الزبير فى ثورته على الأمويين بمكة ولد الزهرى سنة ٥٠ هـ روى عنه ثلاثة رجال أعلام موسى بن عقبة ، معمر بن راشد البصرى ، ومحمد بن اسحاق المطلبى صاحب كتاب السير المشهور ، توفى سنة خمس و عشرين . ومائة على قول من الأقوال الكثيرة الواردة فى وفاته .

(تهذيب التهذيب — ج ٩ — ص ٤٤٥ : ٤٥١ ، صفة الصفوة ص ٣٦٠ : ٣٦٢ .

(٢٤) التاريخ العربى والمؤرخون — ج ١ ص ١٥٢ — ١٦٢ .

يتحرون الدقة فى النص لأجل التعرف على اللفظ الأصلى ومنهم من كان يأبى أن يصلح الخطأ اللغوى مكتفيا بابداء الرأى . وقد تخصصوا فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم وسيرته فكان منهم من عكف على روايتها وهم رواة الحديث ومنهم من دونها ومنهم من تفرغ لفحصها ومنهم من درس رواتها ، ومنهم من عنى بدراسة تاريخ رواة الأحاديث النبوية وقد نوه أحد علماء الغرب بهذا العلم فقال : لم تكن فيما مضى أمة من الأمم السالفة كما أنه لا توجد الآن أمة من الأمم المعاصرة أتت علم أسماء الرجال بمثل ما جاء به المسلمون فى هذا العلم العظيم الخطير الذى يتناول أحوال خمسمائة ألف وشئونهم ومنها أيضا علم الجرح والتعديل وهو يبحث فى جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة لكل منها مرتبة ومنها علم النقد الحديث وهو يفحص الحديث من حيث الدراية والفهم أى يعنى بنقد المتن وقد وضع قواعد له ابن القيم فى كتابه المنار ومنها علم علل الحديث وهو يهتم بتبيان الخلل فى الأحاديث الباطلة ومنها مختلف

الحديث وعلم غريب الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ في الحديث " (٢٥).

ثالثا : أمة العرب :

لقد ميز المكان الذى نشأت فيه القبائل العربية هذه الأمة عن غيرها من الأمم فحفظ سلامة فطرتها وهيأ لها كذلك بحكم الموقع الترحال من مكانها الى الأماكن المتحضرة الكائنة لجوار شطقها فأفادت أمة العرب من التجارة الى الشام ومنها الى اليمن مما جعلها صاحبة حضارة وان لم تنل ما نالته شهرة حضارة الفرس والروم وآية ذلك هذه الأشعار التى تركها الشعراء وهذا النثر العظيم الذى تركه لنا الخطباء وهذه الممالك التى قامت هنا وهناك مثل مملكة تدمر سبأ ، حمير ، وهذه الأخلاق الفاضلة مثل النجدة وحماية الجار والصبر فان ذلك كله ما كان ليأتى من فراغ بل هو يعبر عن حضارة عاشتها هذه الأمة فكان ذلك فى رأينا بمثابة اعداد أولى لأفرادها حتى

(٢٥) دراسات فى الحضارة الاسلامية ص ٦ ، ٧ .

يتحملوا على كواهلهم عبء النهوض بالحضارة الاسلامية في أرجاء المعمورة (٢٦).

والذى يدعم ما قلته ان الله عز وجل فى علاه اختار لغتنا لسهولة ألفاظها وعمق معانيها بكتابه الحكيم فقال سبحانه وتعالى "إنا انزلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون " (٢٧).

ومِنْ ثَمَّ فإن لغة القرآن كتب لها عالمية الانتشار فكان ذلك معيناً على نشر حضارة الاسلام على يد المسلمون العرب وغيرهم .

فلسهولة هذه اللغة أقبل المغلوبون فى الأمصار المفتوحة طوعا على تعلمها حين اعتنقوا الاسلام عن اقتناع اذ لا اكراه فى الدين .

فاللغة العربية تحكمها حركات اعرابية أربع سهلة الأبنية ألفاظها واضحة الدلالة يمكن للمتكلم بها

---

(٢٦) دراسات فى الحضارة الاسلامية ص ٨ ، ٩ .

(٢٧) سورة يوسف آية رقم ٢ .

أن يعبر عن المعانى الحقيقية أوالمجازية بلفظ واحد دون أن يكون بين الأمرين خلط فضلا عن غناها بكثرة المترادفات اللفظية ناهيك عن الموسيقى الشعرية التى تجعل قصائد الشعراء سهلة الحفظ سريعة الانتشار ٠

تلك لمامة موجزه عن بعض الأسس التى قامت عليها الحضارة الاسلامية وضربنا ذكرا عن ايراد بقيتها لضيق المقام لأن الذى يعنينا هنا دراسة نظم الحكم والادارة فى الاسلام بوصف ذلك الجانب الأول والمهم من جوانب الحضارة الاسلامية فمن المسلم به أن المعلمين والمتعلمين لا يمكنهم تعليم العلم أو تلقيه الا إذا حظى الجميع بالرعاية والأمن والأمان من قبل نظام حكم يعمل على النهوض بالحركة العلمية فى مختلف الأعصار الاسلامية فأردنا أن يكون الجزء الأول خاصا بنظام الحكم والادارة يتلوه الجزء الثانى بحول الله وقوته الذى يؤرخ للحركة العلمية فى الحضارة الاسلامية بوصفها الجانب الثانى ٠

الفصل الثانى

الخلافة الاسلامية

عمل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منذ هاجر الى المدينة على وضع الأسس لقوية لدولة اسلامية فأسس المسجد ليكون مقراً للحكومة[٢٨] وآخى بين المهاجرين والأنصار أخوة فاقت بقوتها الايمانية الأخوة النسبيه[٢٩].

ونظم العلائق بين المسلمين وبين طوائف اليهود فضمن استقرار الجبهة الداخلية[٣٠].

فانطلق النبى بعد ذلك ينشر الدعوة الاسلامية ويكاتب ملوك وحكام الأمم يدعوهم للاسلام .

---

(٢٨) سيرة النبى ـ جـ ٢ ص ١١٤ ـ ١١٦ ، دراسات تحليلية فى السيرة النبوية جـ ٢ ص ٣٦ : ٤٣ .

(٢٩) الروض الأنف ص ٣٥٠ : ٣٥١ ، ودراسات تحليلية فى السيرة النبوية ص ٤٣ : ٤٨ .

(٣٠) عيون الأثر جـ ١ ص ٣١٨ ، ٣٢٠ ، البداية والنهاية جـ ٣ ص ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، الوثائق السياسية ص ٥٩ ، ٦٢ سيرة النبى ١١٩ : ١٢٣ .

ولما لحق رسول الله بالرفيق الأعلى عرفت الأمة منصباً جديداً هو منصب الخليفة أو الامام .

وقبل المضى قدماً مع علماء النظم وما سطرته أقلامهم من قضايا تتعلق باختيار صاحب المنصب والشروط التى يجب توافرها فيه وولايته للعهد وغير ذلك من القضايا التى سيطالعها القارئ الكريم .

بعد ذلك نشير الى مفهوم لفظة الخلافة فى اللغة والاصطلاح .

* مفهوم الخلافة فى اللغة والاصطلاح :

ذكر ابن منظور فى مفهوم لفظ الخلافة لغة ما يشير إلى مطلق النيابة فى الأمور فقال " خلف فلان قومه خلافة وفى التنزيل العزيز : وقال موسى لأخيه هارون اخلفنى فى قومى " .

والخلافة) الامارة ، وهى الخليفى ، وإنه لخليفة بين الخلافة والخليفى وفى حديث عمر رضى الله عنه : لولا الخليفى ـ بالكسر والتشديد والقصر ـ الخلافة

وهو وأمثاله من الأبنية كالرميا والدليلى مصدر يدل على معنى الكثرة ، يريد به كثرة اجتهاده فى ضبط أمور الخلافة وتصريف أنتها وقال ابن سيده (قال الزجاج جاز أن يقال للأئمة خلفاء الله فى أرضه بقوله عز وجل " يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض " وقال غيره الخليفة السلطان الأعظم ، وقد يؤنث ، وأنشد الفراء :

أبوك خليفة ولدته أخرى
وأنت خليفة ذاك الكمال

قال ولدته أخرى لتأنيث اسم الخليفة والوجه الآخر أن يكون ولده آخر ، وقال الفراء فى قوله تعالى :
" هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض "
قال : جعل أمة محمد خلائف كل الأمم قال : وقيل خلائف فى الأرض يخلف بعضكم بعضاً (٣١).

أما المعنى الاصطلاحى للفظه خليفة فإن الماوردى

---

(٣١) لسان العرب جـ ٢ ص ١٢٣٥ .

عرفها بقوله " الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا " (٣٢).

ونلحظ مما تقدم أن التعريف الذي ذكره الماوردي أخص من التعريف اللغوي فالخليفة يقوم بأمرين عظيمين .

أحدهما : ديني . وثانيهما : سياسي دنيوي .

أما الأمر الأول : فالخليفة فيه ليس مطلق التصرف بالنسبة لأمور الدين انما هو حارس على تطبيقها على الوجه الصحيح الذي علمه النبي محمد لأتباعه .

وليس ذلك كذلك بالنسبة للأمر الثاني فالخليفة مطلق اليدين في ابرام الاتفاقات واصدار التوجيهات مادام ذلك كله لا يتعارض مع الأصول الشرعية التي جاء للناس بها خير البرية .

وقد عرف ابن خلدون الخلافة تعريفاً آخر فقال (والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي

(٣٢) الماوردي : الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ص٢٩ .

فى مصالحهم الاخروية والدنيوية الراجعة اليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الاخرة فهى فى الحقيقة خلافة عند صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به) (٣٣).

ولقد اختلف علماء النظم فيما بينهم حول ما إذا كانت الخلافة فى الأمور المأمور بها شرعاً أم أنها تستند فى وجودها الى العقل السوى ·

فالذين قالوا باستناد وجودها الى الشرع استدلوا على ذلك بدليلين أولهما عقلى وثانيهما نقلى ·

أما الدليل العقلى فهو أن الخليفة كما اتضح لنا من التعريف الاصطلاحى ، يضطلع بأمرين أولهما : عقلى · وثانيهما دنيوى والأمور الشرعية كان مجوزا فى العقل أن لا يرد التعبد بها فلم يك العقل موجبا لها وانما وجبت بوحى نزل به الأمين على سيد المرسلين ·

---

(٣٣) المقدمة صـ ١٩١ ·

فالعقل شـلا يقـول بمسح باطن الخف دون ظاهـره لكن الشرع قال بالعكس ذلك والنهى قبل الحجر الأسـود مع أن العقـل يقـول انـه حجر فالمسح والتقبيـل كما جـاء به الشرع أوجبه الدين وليس العقل .

وبالنسبة للأمور الدنيوية فان العقل يقتضى أن يمنع كل واحـد نفسـه من العقلاء عن التظالم والتقاطع ويأخـذ مقتضى العدل بين التناصف والتواصـل ، فيتدبر بعقلـه لا بعقل غيره ، ولكن جـاء الشرع بتعويـض الأمور الى وليـه فى الديـن وهذا هـو الدليل النقلى فقال الله عـز وجـل (يا أيها الذيـن آمنوا أطيعـوا اللـه وأطيعـوا الرسـول وأولى الأمـر منكم) (٣٤).

ففرض علينا طاعـة أولى الأمـر فينا وهـم الأئمـة المتأمـرون علينا .

(وروى هشام بن عـروة ، عن أبى صالح عن أبـى هريـرة ، أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم قال " سيليكـم

---

(٣٤) سورة النساء آية رقم ٥٩ .

بعدى ولاه ، فيليكم البر ببره ، ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق فان أحسنوا فلكم ولهم ، وان أساءوا فلكم وعليهم " (٣٥)

فالخلافة إذاً ثابتة بالشرع دون العقل كما هو بين من الآية الكريمة والحديث الشريف فأولى الأمر فى الآية الأمراء أو الخلفاء الذين ولوهم فذكر النبى محمد للولاية يدل على أن المنصب من حيث كونه يضبط أمور الأمة الدنيوية والأخروية منصوص عليه من قبل رسول الله .

والذين قالوا بوجوب الخلافة عقلا استدلوا على صحة ما ذهبوا اليه بقولهم ان الناس فطروا على الاحتكام الى رجل منهم فى كافة أمورهم حتى لا تضرب الفوضى أطنابها هنا وهناك فينتشر الظلم وتتعطل الأمور ويختل العمران وأيدوا رأيهم بقول الشاعر :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم

---

(١)(٣٥) الماوردى : الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية ص ٣٠ .

ولا سراة اذا جهالهم سادوا (٣٦)

وذهب فريق ثالث الى أن منصب الخلافة لا يستند في وجوده لا إلى عقل ولا إلى شرع ومثل هؤلاء الخوارج والمعتزلة فقالوا الأمة اذا تواطأت على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم تحتج الى إمام ولا يجب نصبه .

ولعل الذى دعاهم الى رأيهم هذا ما رأوه من ذم الشريعة للملك الذى يستتبع أصحابه على الناس وظلمهم لهم وانغماس أصحاب الملك فى الشهوات المحرمة .

وقد رد ابن خلدون على هؤلاء بقوله : " اعلم أن الشرع لم يذم الملك لذاته ولا حظر القيام به وانما ذم المفاسد الناشئة عنه من القصر والظلم والتمتع بالذات ولا شك فى أن هذه مفاسد محظورة وهى من توابعه كما أثنى على العدل والنصفة واقامة مراسم الدين والذب عنه

(٣٦) الماوردى - الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية ص ٣٠

وأوجب بازائها الثواب وهي كلها من توابع الملك فإنما وقع الذم للملك على صفة وحال دون حال أخرى ولم يذمه لذاته ولا طلب تركه كما ذم الشهوة والغضب من المكلفين وليس مراده تركها بالكلية لدعاية الضرورة اليها وأما المراد تصريفهما على مقتضى الحق » (٣٧).

وإذا ما أردنا ترجيح قول من الأقوال السابقة وجدنا النفس تميل الى الأخذ بالقول الأول لأن اجتماع صحابة رسول الله بالسقيفة بعد وفاة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ولم يكن قد جعل في قبره الشريف بعد يدلنا على أن منصب الخلافة من الأمور الواجبة شرعاً .

وليس بالعقل دون الشرع لأن التفاوت طبع في العقول وذلك يؤدي بلا ريب إلى وجود العصبية دون ذاك فإذا كانت العصبية لا يرد عليها وازع من دين فإن عدم الاتفاق والسير بسرعة إلى الدمار أقرب منه إلى

(٣٧) المقدمة ص ١٩٣ .

أى شيء آخر فالذى يطفىء طيب العصبية ويدعو الناس الروية وتيسير الأمور بمنهاج العقول السوية وجود ضوابط شرعيه تخاطب فيهم فطرتهم السليمة فيحسنون اختيار من يأمرونه عليهم ٠

من هنا كان الاستناد إلى الشرع فى وجود هذا المنصب ضرورة لا غنى عنها ٠

واختيار الخليفة الذى يجد فى نفسه قدرة على تدبير أمور الأمة مفوض الى أهل الحل والعقد فهؤلاء يتولون اختيار أصلح المتقدمين لشغل منصب الخلافة ومن ثم عرضه على الرعية حتى يحصل علي موافقتهم على شغل المنصب ٠

ولخطورة المهمة التى يقوم بها أفراد هذه الجماعة الموكلة بالاختيار شرط علماء النظم شروطاً ثلاث لابد من توافرها فيمن ينضم الى هذه الجماعة لا فرق بين من كان منهم مقيم فى حاضرة الدولة عند وفاة الامام أو وجود مانع جسدى يحول بينه وبين الاستمرار فى المنصب أو من كان قادماً

للزيارة أو غيرها .

مما يدلك على أن أهل حاضرة الدولة ليس لهم حق الاستئثار فى اختيار الامام وانما ذلك أمر عام لكل رجل تتوفر فيه الشروط التالية .

١ ـ العدالة الجامعة لشروطها .

٢ ـ العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبره فيها .

٣ ـ الرأى والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف .(٣٨)

وقد اختلف علماء النظم حول ما إذا كانت ترشيح الخليفة للرعية يتطلب اجتماع علماء كل مصر فى مصرهم ممن تتوفر فيهم الشروط السالفة ليوافقوا على الترشيح وبالتالى عرضه على أهل اقليمهم أم أن اجتماع أهل الاختيار فى حاضرة الدولة وترشيحهم للخليفة يجزؤ عنهم فى ذلك ليس هذا فحسب بل انهم اختلفوا كذلك

---

(٣٨) الفراء الأحكام السلطانية ص ٢٠ .

حول أعداد الرجال الذين ينعقد بهم اختيار الامام ومن ثم عرضه على الرعية .

" فقالت جماعة لا تنعقد الا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاماً والتسليم لامامته اجماعاً . وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضى الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها " .

" وقالت طائفة أخرى : أقل من تنعقد به منهم الامامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالاً بأمرين : ـ

أحدهما : ان بيعة أبي بكر (رضى الله عنه) انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة الجراح ، وأسيد بن حضير " (٣٩).

---

(٣٩) ابن سماك بن عتيك بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي الأشهلي ،أبوه رئيس الأوس في حرب بعاث ، أسلم أسيد قبل سعد بن معاذ ـ شهد احد وما بعدها من غزوات مع النبي وشهد مع عمر فتح

وبشر بن سعد وسالم مولى حذيفة رضى الله عنهم ..

والثانى : أن عمر رضى الله عنه جعل الشورى فى ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة ، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة .

وقال آخرون من علماء أهل الكوفة : تنعقد بثلاث يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين " .

كما يصح عقد النكاح بولى وشاهدين .

وقالت طائفة أخرى : تنعقد بواحد ، لأن العباس قال لعلى (رضى الله عنه) أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ، ولأنه حكم وحكم واحد نافذ " (٤٠)

مما تقدم ترى مدى الدقة التى روعيت فى اختيار

= بيت المقدس " توفى فى شعبان سنة عشرين .
أسد الغابة ج ١ ص ١٢٩ ــ ١٣١ .
(٤٠) الماوردى الاحكام السلطانية فى الولايات الدينية ص ٣٣ ، ٣٤ .

أعضاء الهيئة التي تختار المرشح للخلافة لما لهذا المنصب من أهمية دينية ودنيوية حسبما أشرت الى ذلك آنفا .

فالفرد اذا نعت بالعدالة والعلم وسلامة الرأي لا يخشى في اختياره لومة لائم فلا يظن به مجاملة لهذا دون ذاك بباطل يدمغ به حقاً .

ومن هنا كانت الشروط سالفة الذكر حصن أمان للرعية لأنها تكفل لهم ترشيح الشخص المناسب لهذا المنصب الرفيع اذا كان مستوفيا لشروط شغله .

***

الشروط الواجب توافرها في الخليفة

ان من يقرأ العديد من مصادر النظم الاسلامية يجد من أصحابها من أجمل الشروط التي يجب توافرها في الامامة فجعلها أربعة شروط ومنهم من جعلها سبعة وكلها تهدف الى اصطفاء الشخص الكامل جسدياً ودينياً ليقود الأمة في حاضرها ومستقبلها إلى ما يصلح لها دينها وهذه الشروط اجمالاً •

١ ـ الاسلام •

٢ ـ البلوغ •

٣ ـ العقل •

٤ ـ العدالة على شروطها الجامعة •

٥ ـ العلم المؤدى الى الاجتهاد في النوازل والأحكام •

٦ ـ سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها •

٧ ـ سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة

وسرعة النهوض ٠

٨ ـ الرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح ٠

٩ ـ الشجاعة والنجدة المؤدية لحماية [illegible] وجهاد العدو ٠

١٠ ـ النسب وهو أن يكون من قريش (٤١)

فبالنسبة للشرط الأول فإنه من أهم الشروط اذ الحكم ولاية ولا ولاية لغير مسلم على المسلم قال تعالى :

(ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا) (٤٢)

والشرط الثانى هو مناط بدء التكليف فالصبى غير مكلف ولا يجوز له والحالة هذه أن يحكم المكلفين

---

(٤١) الماوردى ـ الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية ص ٣١ ، ٣٢ / النظم الاسلامية ص ٢٩٥٠

(٤٢) سورة النساء آية رقم

ولأنه ممن رفع عنهم القلم كما أخبرنا بذلك سيد المرسلين .

أما الشرط الثالث :

فالعقل هو أساس كل شيء لدى الانسان فيه يدرك السيء والحسن من الأمور فزواله يمنع من الامامة لأنه يرفع التكاليف عن صاحبه فان كان زوال العقل عارضاً مرجواً زواله كالاغماء ، فهذا لا يمنع عقدها ولا استدامتها ، لأنه مرض قليل اللبث ، ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أغمى عليه في مرضه (٤٣).

وأما الشرط الرابع : وهو العدالة فهو

" منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه " (٤٤)

---

(٤٣) الفراء ـ الأحكام السلطانية ص ١١ .

(٤٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ .

وكذلك الشرط الخامس : وهو العلم " فإنه ظاهر

لأن الخليفة إنما يكون منفذاً لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها .

وما لم يعلمها ولا يصح تقديمه لها ولا يكفي من العلم الا أن يكون مجتهدا لأن التقليد نقص والامامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال " (٤٥)

ويرى الامام أحمد بن حنبل أن حكم الخليفة جائز لو فقد شروط العلم والعدل والفضل إذا كان تغلب على الرعية بسيفه " فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه ، اماماً عليه براً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين " .

وقال أيضا في رواية المروزي فإن كان أميراً يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه ، إنما ذاك له في نفسه

---

(٤٥) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ .

وكذلك لو كان هناك عارض يمنع من نصبه العدل العالم الفاضل وهو أن تكون النفوس قد سكنت اليهم وكلمتهم عليه أجمع ، وفي العدول عنهم يكثر الهرج .

واذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدمت بعد العقد نظرت ، فان كان جرحاً في عدالته وهو الفسق ، فإنه لا يمنع من استدامة الامامة . سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح وهو ارتكاب المحظورات ، واقدامه على المنكرات أتباعاً لشهوته ، أو كان متعلقاً بالاعتقاد وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها الى خلاف الحق " (٤٦) .

(والمراد بسلامة الحواس والأعضاء أن يكون الخليفة متصفاً بكل ما في شأنه اطفاء كمال الأوصاف عليه

---

(٤٦) الفراء / الأحكام السلطانية ٢٠ .

بحيث لا ينفر منه الناظر اليه ولا يجد عائقاً في تنفيذ أحكامه أو قراراته .

فإذا فقد حاسة البصر فقداً كلياً فإن ذلك يعطله على القيام بمهام المنصب لأن فقدها يمنع من الشهادة في اثبات حق فرد أو جماعة صغيرة فما بالنا بمصالح الأمة جميعها .

واذا كان الخليفة مصاباً بضعف البصر بحيث يمكنه ادراك أشخاص المتكلمين أو مصاباً بعشى ليلي فأصح الآراء استمرار امامته للأمة .

وعلى غرار البصر حاسة السمع فان الخليفة إذا فقدها عجز عن القيام بمهامه في الحكم بين المتخاصمين أو ترجيح رأي على آخر من آراء المستشارين ، أو اجابة السفراء والرسل المرسلين اليه من قبل الحكام المجاورين ويأخذ حكم انعدام البصر والسمع فقدان الخليفة أو المتقدم لشغل المنصب احدى اليدين أو

الرجلين لأن ذلك يؤدى إلى عجزه على كمال التصرف.

أما فقدان بعض الحواس التى لا تؤثر على قيام الخليفة بوظيفته فاشتراط عدم وجودها شرط كمال فمجبوب الذكر ومقطوع الأنثيين تجوز امامته إذ لا علاقة للمفقود بمهام الوظيفة .

وآية ذلك ما ذكره القرآن الكريم عن يحيى عليه السلام . إذ قال تعالى:

((وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين)) (٤٧)

وكذلك وجود تمتمه فى الكلام فإن هذا لا يمنع المتصف بها من شغل وظيفة الخليفه فالله اصطفى موسى عليه السلام مع وجود هذا فيه فمن باب أولى أن يصح ذلك فى الخليفة .

ومثله أيضا فقدان حاسة الشم وجدع الأنف

---

(٤٧) سورة آل عمران أو مريم آية ٣٩ .

وقطع احدى الأذنين لأن وجودها شرط كمال (٤٨)

أما الشرط الثامن والتاسع : فالمقصود في

اشتراطهما أن يكون الخليفة جريئاً على اقامة الحدود واقتحام الحروب بصيراً بها كفيلاً يحمل الناس عليها عارفاً بالعصبية وأحوال الدهاء قويا على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل اليه من حماية الدين وجهاد العدو واقامة الأحكام وتدبير المصالح (٤٩)

أما اشتراطهم النسب القرشي في الخليفة فان علماء النظم انقسموا حوله إلى قسمين فمنهم من جعله شرطاً لا يستغنى عنه ومنهم من نفى ذلك.

فالأول استدلوا بقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الأئمة من قريش واجماع الصحابة على مبايعة الصديق في

(٤٨) الفراء / الأحكام السلطانية ص ٢١ / مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣.

(٤٩) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣.

السقيفة وفيهم مهاجرون وأنصار .

أما الفريق الثاني فانهم استدلوا بقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي ذو زبيبة .

وقول عمر بن الخطاب لو كان سالم بن حذيفة حياً لوليته الخلافة .

وقد أحسن ابن خلدون في رده على أصحاب هذا الرأي حين قال عن الحديث الذي استدل به الفريق الثاني .

" هذا لا تقوم به حجة في ذلك فإنه خرج مخرج التمثيل والفرض للمبالغة في ايجاب السمع والطاعة " .

وبالنسبة لقول عمر السابق أيضا لا يفيد ذلك لما علمت أن مذهب الصحابي ليس بحجة وأيضا فمولى القوم منهم وعصبية الولاء الحاصلة لسالم في قريش

وهى الفائدة فى اشتراط النسب ولما استعظم عمر الخلافة عنده فيه حتى من النسب المفيد للعصبية كما تذكر ولم يبق الا صراحة النسب انما هى العصبية وهى حاصلة بالولاء (٥٠).

وفرقة الخوارج على رأسمن انتصر لهذا الرأى فان نظريتهم فى الخلافة تتلخص فى أنها حق لكل عربى حر وأنه اذا اختير الخليفة فلا يصح له أن ينزل عنها واذا جار استحلوا عزله أوقتله إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ثم ادخلوا شرطاً آخر ، فشرطوا الاسلام والعدل بدل العروبة والحرية ، ولا سيما حين انضم الى صفوفهم كثير من المسلمين العرب الأحرار والأرقاء . فجعلوا حق الخلافة شائعاً بين جميع المسلمين .

أما المعتزلة فيرون أن الامامة اختيار من الأمة

---

(٥٠) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٤ .

وذلك أن الله عز وجل لم ينص على رجل بعينه وان اختيار ذلك مفوض إلى الأمة تختار رجلاً منها ينفذ فيها أحكامه سواء كان قرشياً أو غيره من أهل ملة الاسلام وأهل العدالة والايمان . ولم يراعوا في ذلك النسب ولا غيره . وواجب على أهل كل عصر أن يفعلوا ذلك . (٥١)

أما فرقة الشيعة فانها وافقت الجمهرة القائلة باشتراط النسب القرشي على أن يكون المتولى علياً بن أبي طالب ثم أبنائه وأحفاده من فاطمة وقد أقاموا مذهبهم هذا على أدلة كثيرة أولوها وأخرجوها عن حقيقتها وأوهموا الناس بصحة تفسيراتهم لها .

ومن هذه الأدلة قوله تعالى :

((إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً)) (٥٢)

---

(٥١) مروج الذهب جـ ٢ ص ١٩١ . النظم الاسلامية ص ١٦٠ .

(٥٢) سورة الأحزاب الاية (٣٣).

فروى مسلم والترمذى رضوان الله عليهما أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج وعليه فرط مرجل من شعر أسود فجاء الحسن بن على عليه السلام فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء على فأدخله ، ثم قال: "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً" .

والشيعة يقولون فى تقرير الاستدلال بهذه الآية "ان المفسرين أجمعوا على نزول هذه الآية فى حق على وفاطمه والحسن والحسين رضى الله عنهم ، وهى تدل على عصمتهم دلالة مؤكدة ، وغير المعصوم لا يكون إمام" (٥٢).

وقد انبرى للرد على هذا الدليل شاه عبد العزيز الامام فقال: (إن اجماع المفسرين على ذلك ممنوعاً ، روى

(٥٢) الترمذى ـ جـ ٤ ـ صـ ٣٠٤ ، التحفة الاثنى عشرية صـ ١٤٩ نور اليقين فى تاريخ الراشدين جـ ١ ـ صـ ١٩ .

ابن حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها نزلت في نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) .

وروى ابن جرير عن عكرمة أنه كان ينادى فى السوق إن قوله تعالى : "إنما يريد الله ليذهب" الآية نزلت فى نساء النبى (صلى الله عليه وسلم) والظاهر من ملاحظة سياق الآية وسياقها إنما هو هذا ، لأن أولها "يا نساء النبى لستن كأحد من النساء" إلى قوله تعالى "والحكمة" خطاب للأزواج المطهرات وأمر ونهى لهن ، فذكر حال الآخرين بجملة معترضة بلا قرينة ولا رعاية لكته ومن غير تنبيه على انقطاع كلام سابق وافتتاح كلام جديد مخالف لوظيفة البلاغة التى هى أقصى الغاية فى كلام الله تعالى ، فينبغى أن يعتقد تنزهه عن تلك المخالفة وإضافة البيوت الى الأزواج فى قوله "بيوتكن" تدل على أن المراد من أهل البيت فى هذه الآية انما هو الأزواج المطهرات ، إذ بيته (صلى الله عليه وسلم) لا يمكن

أن يكون غير ما يسكن فيه أزواجه من البيوت .

وقال: إن ذلك لا يتعارض مع الضمير في عنكم إذ هو كما ترى مذكر وهو لا يتنافى مع ما ذكرناه من أن الآية تتحدث عن نساء النبي لأن العرب تعبر عن المؤنث بالمذكر اذا كان يراد به الأهل بدليل قوله تعالى الذي يخاطب ساره امرأة الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام "أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد " .

وقد ذهب محققوا أهل السنة إلى أن هذه الآية وان كانت واقعة في حق الأزواج المطهرات فإنه بحكم " العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب " داخل في بشارتها هذه جميع أهل البيت . وكان دعاؤه (صلى الله عليه وسلم) في حق هؤلاء الأربعة نظراً لخصوص السبب ويؤيده ما ورد في الرواية الصحيحة للامام البيهقي من مثل هذه المعاملة بالعباس وأبنائه .

أيضا . ويفهم منه إنما كان غرضه (صلى الله عليه وسلم)

بذلك أن يدخل جميع أقاربه في لفظة "أهل البيت" الواردة في خطاب الله تعالى .

أخرج البيهقي عن أبي أسيد الساعدي قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم) للعباس بن عبد المطلب "يا أبا الفضل ، لا ترم منزلك أنت وبنوك غدا حتى آتيك . فان لي لكم حاجة) فانتظروه حتى جاء بعدما أضحى ، فدخل عليهم فقال: السلام عليكم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته . قال: كيف أصبحتم قالوا : أصبحنا بخير نحمد الله . فقال : تقاربوا . فزحف بعضهم الى بعض حتى اذا أمكنوه اشتمل عليهم بملاءة . ثم قال " يارب هذا عمي وصنوا أبي وهؤلاء أهل بيتي ، استرهم من النار كستري اياهم بملاءتي " فأمنت أسكفة الباب وحوائط البيت وقالت آمين آمين آمين (٥٤)

---

(٥٤) مختصر التحفة الاثني عشرية ص ١٤٩ ـ ١٥١ .

وثالث الأدلة التى اعتمد عليها الشيعة فى تفسيرهم لقول الله تعالى :

(قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودة فى القربى)(٥٥)

فقال الشيعة عن هذه الآية إنها تدل على أن أهل البيت تجب محبتهم وكل من كان كذلك فهو واجب الاطاعه فعلى واجب الاطاعة وهو معنى الامام ° وغير على لا تجب محبته فلا تجب اطاعته .

وقد رد غير واحد من المفسرين على هذا الاستدلال الخاطىء للشيعة بهذه الآية فقالوا ان سورة الشورى مكية ولم يكن الحسن والحسين قد ولدا بل لم يكن على قد تزوج بفاطمه رضى الله عنها فلا محل للاستدلال المذكور إذاً . ومن ثم يكون المعنى المراد من الآية والله أعلم لا أسألكم على الدعوة والتبليغ أجراً الا المودة والمحبة لأجل قرابتى بكم (٥٦)

---

(٥٥) سورة الشورى آية رقم ٢٣

(٥٦) الكشاف جـ٤ صـ ٢١٩ ـ ٢٢١ / مختصر التحفة الاثنى عشرية صـ ١٥٣ ، ١٥٤ .

وسواء أصح رأى من اشترط النسب القرشي أم قول الذين جحدوه فان ابن خلدون طالعنا برأى وفق فيه بين الفريقين فذكر أن قول رسول الله "الأئمة من قريش لا يعنى بالأخذ بهذا الشرط على اطلاقه وبالتالي فان الامامة لا تصح إلا به وانما يعنى أن يكون الامام ذو عصبية في الامة فيضفى ذلك عليه هيبة ويجعله ذا شوكة ولما كانت قريش من مضر وهي أقوى قبائل العرب وهؤلاء يدينون لها بالطاعة منذ آماد بعيد فإن النبى جعل الامامة فيهم للعصبية فاذا تولاها رجل من غيرها في هذا الوقت اختلف فيه الناس وافترقوا افتراقاً كبيراً .

وخلص ابن خلدون إلى صحة إمامة غير القرشي إذا توفر له شرط العصبية كما قلنا .(٥٧)

ومع هذا فان أهل الحل والعقد ظلوا متمسكين بشرط

---

(٥٧) المقدمة ص ١٩٥ .

النسب القرشي عند اختيارهم الخلفاء حتى تولاها أول خليفة غير قرشي هو السلطان " سليم الفاتح العثماني سنة ٩٢٢ هـ وحجة الائمة الحنفية في صحة خلافة بني عثمان أن الخليفة يتولها بخمسة حقوق : ـ

١ ـ " حق السيف " ومعنى ذلك أن طالب الخلافة يجب أن يقوم بدعوته أنصار لا يقوى عليهم مناظر آخر على وجه الأرض ، وقد كان ذاك شأن السلطان سليم بعد فتح مصر .

٢ ـ " حق الانتخاب " : ـ أي مصادقة أهل العقد وهو مجلس من الأئمة والعلماء فلما فتح السلطان سليم مصر حمل معه جماعة من علماء الأزهر وأضاف إليهم عدة من علماء الأتراك . وألف من الفئتين مجلساً صادق على انتخابه وسلموه السيف . وكانت هذه هي العادة الجارية في تقليد الخلفاء العثمانيين السيف من أيدي العلماء .

وكانوا يفعلون ذلك فى جامع أيوب بضواحى الأستانة

٣ – " الوصاية " : – وهى وصاية الخليفة لمن يخلفه بعد موته . وقد أوصى المتوكل آخر خلفاء بنى العباسيين بمصر يوم فتحها الأتراك للسلطان سليم بالخلافة .

٤ – " حماية الحرمين " فقد كان السلاطين العثمانيون حماة الحرمين إلا سبع سنوات تولاها فيها أئمة صنعاء فى القرن العاشر وسبع سنوات أخرى تولاها فيها الوهابيون .

٥ – الاحتفاظ بالأمانات " وهى المخلفات النبوية المحفوظة فى الأستانة سلمت من اغتيال التتار فى بغداد .. فحملها العباسيون الى القاهرة ، ومازالت فيها حتى نقلها السلطان سليم إلى القسطنطينية (٥٨)

---

(٥٨) نظام الحكم فى الاسلام بأقلام فلاسفة النصارى ص ٤١ ، ٤٢ .

والشخص الذى تتوفر فيه شروط شغل منصب الخلافة تقدمه هيئة الاختيار إلى الرعية ليحصل منهم على البيعة .

* مفهوم البيعة *

" اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر فى أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه فى شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره " (٥٩)

وأول بيعة تمت فى الاسلام هى بيعة العقبة الأولى والثانية على حد قول بعض الروايات التى اعتبرت لقاء النفر الست لرسول الله عند العقبة مبايعة أولى للنبى (صلى الله عليه وسلم) (٦٠)

---

(٥٩) مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٩ .

(٦٠) صفة الصفوة ـ جـ ١ ص ٤٥ .

وقد كان للبيعة نصوص تعدد ما يجب على المبايعين من أمور تجاه الشخص المبايع وآية ذلك ما ذكرته المصادر من روايات لنصوص بيعة العقبة الثانية التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر ما قاله النبي لهم (تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى ان تقولوا في الله لا تأخذكم لومة لائم ، وعلى أن تنصروني اذا قدمت عليكم وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأبناءكم ، ولكم الجنة) .

فلما قبل الاثنا عشر رجلا ذلك قال أبو أمامة أسعد بن زرارة (٦١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٦١) بن عدس بن عبيد ثعلبة بن النجار ، ابن خالة سعد بن معاذ ، لم يعقب ذكرا ، أول من قدم المدينة مسلما على الاطلاق بعد لقائه بالنبي محمد ، توفي رضوان الله عليه في شوال على رأس تسعة أشهر من الهجرة ، الطبقات الكبرى ـ ص ٤٥٦ ـ ٤٥٩ .

ابسط يدك (٦٢) وهذا يعنى أن البيعة كانت تتم فى أول الأمر بالمصافحة اليدوية .

فلما كان عهد الخلفاء فى الدولة الاسلامية كانوا يستحلفون المبايعين على العهد ويستوعبون الايمان كلها لذلك سمى هذا الاستيعاب أيمان البيعة وكان الاكراه فيها أكثر وأغلب لما أفتى مالك رضى الله عنه بسقوط يمين الاكراه أنكرها الولاة عليه ورأوها قادحة فى أيمان البيعة ووقع ما وقع من محنة الامام رضى الله عنه " .

وحرص الخلفاء على أن يضمنوا يمين البيعة النصوص الذى توافق الأحوال السياسية لزمانهم فنصوص ايمان البيعة لدى الخليفة الأموى اختلف بطبيعة الحال عن تلك التى طالب بها الخلفاء العباسيون من بايعوهم .

---

(٦٢) سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٣٩ : ٤١ / الطبقات الكبرى جـ ١٣ ص ٤٥٧ / الوثائق السياسية فى العصر النبوى والخلافة الراشدة ص ٤٧ .

فان خلفاء بنى العباس استخصوا من بايعهم

بقوله : " أبايعكم على كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والطاعة للرضا من أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليكم بذلك عهد الله وميثاقه والطلاق العتاق والمشى الى بيت الله الحرام على ألا تسألوا رزقا ولا طمعا حتى يبتدئكم به ولاتكم) (٦٣).

فلما تفرقت الأمة الى ممالك وإمارات لم يعد للمصافحة ولا لأيمان البيعة وجود عند البيعة التى صارت تؤدى بالتحية الكسروية والتى هى عبارة عن تقبيل الأرض أو اليد أو الرجل أو الذيل فنفعل مثل هذه الأشياء من الشخص المبايع يعد دليلاً على قبوله حكم الأمير أو الملك " (٦٤).

(وكانت العادة إذا هموا بمبايعة خليفة بايعه

---

(٦٣) تاريخ التمدن جـ١ ص ١٣٢ / نظام الحكم فى الاسلام بأقلام فلاسفة النصارى ص ٤٥.

(٦٤) مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٩.

أولا كبار الدولة ثم من يليهم من أصحاب المناصب .

وفى الدولة العباسية كان أول من يبايع الخليفة الجند والقواد وقضاة بغداد . وكان كاتب الجيش هو الذى يتولى استحلافهم على الغالب ، ويدعوهم بأسمائهم ويقف الوزير أو من يقوم مقامه فيصافحهم الخليفة بيده ، ويلبسه البرده .

ومتى تمت المبايعة يعرضون على الخليفة ألقاب فيختار لقبا منها . وهذه الألقاب حادثه فى الاسلام وكانت فى أوائل الدولة العباسية بسيطة ، كالأمين والمأمون والرشيد .

فلما كانت أيام المعتصم أضاف اسم الجلالة الى لقبه فسموه " المعتصم بالله " .

فإذا بويع فى داره جاءوا بموكب الخلافة ، وهى أفراس مسرجه ولكل دابة سائس بالألبسه الفاخرة فيركب الخليفة وحوله الفرسان من كبار الدولة ، ويمشى بين

يديه رجل بالحربة ، ويصف الجنود في الطريق صفين يسير الموكب بينهما إلى دار الخليفة ، وهي دار العامة في بغداد . ثم ترد عليه وفود المهنئين من الأمصار على مقتضى الأحوال) (٦٥) .

والخليفة إذا ما تمت له البيعة صار مسئولا عن كافة أمور الأمة دينية كانت أم دنيوية كما قلنا سابقاً وهذا يدعونا إلى بيان ما ذكره أحد الفقهاء في هذا الصدد من واجبات الخليفة نحو رعيته .

---

(٦٥) تاريخ التمدن الاسلامي ـ جـ ١ ـ ص ١٣٢ .

المهام التى يقوم بهـــا
الخليفـة بعد الخلافـــة

ذكر الفراء أن الخليفـة أو الامام بعد جلوسه علـى أريكـة الحكم عليه أن يقوم للرعية بالأمور التالية :

أحدها : حفظ الدين على الأصـول التى أجمع عليها سلف الأمـة .

فان زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً مـن خلل والأمـة ممنوعـة من الزلل .

الثانى : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطـع الخصام بينهم ، حتى تظهر النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضه [٦٦] والذب عن الحوزه ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين .

الرابع : اقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد .

السادس : جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة .

---

(٦٦) بيضة الإسلام جماعتهم . وبيضة القوم أصلهم . والبيضة أصل القوم ومجتمعهم يقال : أتاهم العدو فى بيضتهم وقوله . فى الحديث : ولا تسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيح بيضتهم يريد جماعتهم وأصلهم أى مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم .
لسان العرب ج ١ ص ٣٩٩ .

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع
نصاً واجتهاداً من غير عسف .

الثامن : تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير
سرف ولا تقصير فيه ، ودفعه في وقت لا تقديم
فيه ولا تأخير .

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه
إليهم من الأعمال وما يكله إليهم من الأموال
لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة .

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال
ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ، لا
يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة
فقد يخون الأمين ويغش الناصح .

وقد قال الله تعالى :
(يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس
ولا تتبع الهوى) فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون
المباشرة .

وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " (٦٧).

ويلزم الأمـة أمران نحو الامام هما الطاعـة والنصرة مادام محافظا على ما ذكرناه من مهام الامـام ومستوفيا للشروط التي اشترطها علماء النظم في المجالس على أريكـة الحكم في الدولة الاسلامية .

مما تقدم نرى أن علماء النظم حين حددوا تلك المهام لم يتركوا مجالا من مجالات الحياة البشرية للرعية إلا وشملتها واحدة من هذه المهام بشكل يجعلها صالحة للحكم في كل زمان ومكان .

فالامام من الناحيـة الدينية مسئول عن اقامة الشعائر والحدود وايصال الحقوق .

ومن الناحيـة الاجتماعيـة مسئول عن انصاف المظلومين

---

(٦٧) ـ الاحكام السلطانية للفراء ص ٢٧ ـ ٢٨ .

من ظلمهم حتى يأمن الضعيف على نفسه وبيته ونسائه وأمواله ويهابه القوى فلا ينصرف فكره الى سلب أموال من هو دونه فى القوة والجاه . فقد قال الله جل علاه .

" الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون " (٦٨) فلا ايمان مع ظلم يسود فإنه اذا ارتفعت راية المظلومين فى مجتمع ما آل أمره الى الدمار فالزوال .

ومن ناحية ثالثة فان الخليفة مسئول عن حماية الحدود وتنظيم العلائق مع الأعداء والأصدقاء باعداد القوة التى تكفل له دوام احترام الأصدقاء وخوف الأعداء .

أما الأمر الرابع فهو أمر اقتصادى اذ الخليفة مسئول عن الايرادات والنفقات يعمل على افادة مختلف طبقات الرعية منها بالعدل والمساواة دون أدنى

(٦٨) سورة الأنعام آية رقم ٨٢ .

محاباة ٠

وخامسها أن فقهاء الحكم فى الدولة الاسلامية حين جعلوا الامام مفوضاً فى اختيار معاونيه فى ادارة الأقاليم ـ كما سنبينه ـ لم يتركوا له ذلك على اطلاقه يختار من يشاء بل طالبوه باللجوء الى صفوة من الرجال ذوى دين وعلم يعاونونه فى اختياره لعماله وهيئة ادارته حتى ينأو بالخليفة عن ديكتاتورية الرأى ٠

فالشورى فى كل الأمور سمة من سمات الحكم الاسلامى أرسى مبادئها النبى محمد (صلى الله عليه وسلم) وكذلك فعل الراشدون من بعده ٠

وجملة القول أن الخليفة عليه ما استطاع مباشرة رقابته الشخصية على العمال أن كان ٠

والجالس فى دست الحكم تعددت ألقابه التى لقبه بها الرعية ٠

ومن ثم يحسن بنا الالماع لهذه الألقاب لبيان تأثير الدين فى اطلاقها أو الظروف التى واكبت ظهورها ٠

(ألقاب الخليفة)

لُقِّب الحاكم الأعلى فى الاسلام بثلاثة ألقاب المعنى إلى واحد منها وهو لقب الخليفة فيما سبق فبينا مفهومه عند النحويين وكذلك علماء النظم .

فأبو بكر لقب بخليفة رسول الله لأنه خلف رسول الله فى أمته .

وهنا نتسائل أيجوز أن يلقب الجالس فى أريكة الحكم بلقب (خليفة الله) .

فالزجاج جوز ذلك اعتمادا على قوله تعالى :
" يا داود إنّا جعلناك خليفة فى الأرض " (٦٩).
ولقيامه بالمحافظة على حقوق الله فى الأرض .

وكذلك استدل الذين جوزوا ذلك بقوله تعالى :

" وهو الذى جعلكم خلائف الأرض رفع بعضكم فوق بعض درجات " .

(٦٩) لسان العرب جـ ٢ صـ ١٢٣٥ .

وقال بعضهم لا يجوز اطلاق لقب خليفة الله اعتماداً على ما روى عن أبى بكر أنه لما قيل له يا خليفة الله فقال : " لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن الذى يستخلف هو من يغيب أو يموت والله تعالى لا يغيب ولا يموت (٧٠) .

وثانى الألقاب لقب إمام وهذه اللفظة إذا اطلقت فانه يراد بها فى اللغة الطريق المقصود أو الخيط المشدود أو متقدم القوم أو هادى القوم أو قائدهم . (٧١)

وورد ت هذه اللفظة فى القرآن الكريم مثل قوله تعالى :

" ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمه " (٧٢)

" وان كان أصحاب الايكة لظالمين ، فانتقمنا منهم وانهما لبإمام مبين " (٧٣)

---

(٧٠) الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٧ .
(٧١) لسان العرب جـ ١ ص ١٣٢ .
(٧٢) هود الآية رقم ١٧ . (٧٣) الحجر آية رقم ٧٩ .

" وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون " .
(٧٤)

" فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون " . (٧٥)

ومن الباحثين المحدثين من لاحظ أن كلمة امام المستعملة في آي الذكر الحكيم تدل على معان منها هذا المعنى الذى يعنينا وهو أنها تدل على نظام النبوة أو ما يماثله ، أى كل نظام تكون دعامته العمل وفق شريعة سماوية . فاذا تذكرنا أن (النظام الاسلامى) ما هو الا من جنس هذا النظام ، ويتفق معه فى روحه .

عرفنا الى أى حد يمكن بدون مجانبة الصواب باطلاق لفظ " امام " وما يشتق منه بالنسبة إلى هذا

---

(٧٤) القصص الآية رقم ٤١ .

(٧٥) التوبة آية رقم رقم ١٢ .

النظام أيضا ومتولى قيادته " (٧٦)

والشيعة أول من جعلوا لفظة الامام لقبا ينعت بها صاحب الحق فى الحكم حسب رأيهم ومن ثم كان أول من لقب بلقب الإمام من قبلهم هو على بن أبى طالب كرم الله وجهه ومن ثم أطلق على سائر أبنائه من فاطمة ممن لهم الحق فى توارث منصب الخلافة .

فكل واحد من أصحاب الحق عند الشيعة اذن يلقب بالامام حتى إذا استولوا على الدولة يحولون اللقب فيما بعده إلى أمير المؤمنين كما فعله شيعة بنى العباس فانهم مازالوا يدعون أئمتهم بالامام الى ابراهيم الذى جهروا بالدعاء له وعقدوا الرايات للحرب على أمره فلما هلك دعى أخوه السفاح بأمير المؤمنين " (٧٧)

(٧٦) النظريات السياسية الاسلامية ص ١١١ .

(٧٧) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٧ .

ومن نافلة القول الاشارة إلى أن بنى العباس حين لقبوا ابراهيم ومن كان قبله بلقب الامام أرادوا من ذلك التمويه على شيعة على بن أبى طالب وضمان التفاهم حول دعوتهم على أساس أنها ستكون لواحد من أبناء على بن أبى طالب حتى اذا ما استغلظ عود دعاتهم كشفوا النقاب عن حقيقة أمرهم فلقبوا أبا العباس السفاح أول خلفائهم بلقب الخليفة سنة اثنتين وثلاثين ومئة .

وثالث الألقاب التى يلقب بها من استوى على كرسى الحكم بالدولة الاسلامية لقب " أمير " وهو فى اللغة الملك لنفاذ أمره . بين الامارة والأمارة والجمع أمراء . وأمر علينا يأمر أمرا وأمر وأمر : كولى وأمر الرجل يأمر امارة اذا صار عليهم اميرا " وأمر أمارة اذا اصر علما ويقال : مالك فى الامرة والامارة خير . بالكسر . وأمر فلان اذا اصير أميرا " (٧٨)

---

(٧٨) لسان العرب جـ ١ صـ ١٢٨ .

وذكر ابن خلدون أن أول خليفة لقب بلقب أمير هو عمر بن الخطاب ذلك أنهم كانوا يدعونه بعد أيلولة الأمر اليه بخليفة خليفة رسول الله فاستثقلوا هذا اللقب بطول اضافته وأنه سيتزايد بمرور الزمان ويصبح غاية في الركاكة ٠

اتفق أن دعا بعض الصحابة عمراً (رضى الله عنه يا أمير المؤمنين فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به يقال ان أول من دعاه بذلك عبد الله بن جحش (٧٩) وقيل عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبه وقيل بريد جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر ويقول أين أمير المؤمنين وسمعها أصحابه فاستحسنوه ٠

---

(٧٩) بن رئاب بن يعمر بن أسد بن خزيمة ، أمه أمية بنت عبد المطلب ، أسلم قبل دخول النبى دار الأرقم ، هاجر الهجرة الثانية للحبشة آخى النبى بينه وبين عاصم بن ثابت بن أبى الأفلح ، توفى (رضى الله عنه) يوم أحد ٠ الطبقات الكبرى / جـ ٣ ص ٦٥ ـ ٦٧ ٠

قالوا أصبت والله اسمه إنه وأثله أمير المؤمنين حقاً

فدعوه بذلك وذهب لقبا له فى الناس وتوارثه الخلفاء من بعده سمه لا يشاركهم فيها أحد سواهم إلا سائر دولة بنى أمية .

وهذا اللقب لم يكن بالجديد على العرب فقد عرفوه قبل الاسلام إذا كان الجاهليون يطلقونه على النبى فيقولون محمد "أمير مكة " وكانوا يطلقونه على القادة المرسلين الى ميادين القتال مثل سعد بن أبى وقاص فانه لقب بلقب أمير المؤمنين اذا كان يتولى قيادة جيش القادسية وقد كان يضم عدداً غير مسبوق من الجند المسلمين (٨٠)

هذه اذن هى الألقاب الثلاثة التى كان يدعى بها رئيس الدولة فى الاسلام ، وبالرغم من أن كلا منها اختلف فى النشأة عن الآخر ، واختلفت القرائن التى لابسته بالنسبة إلى غيره ، فإنها فى النهاية أصبحت تشير إلى نفس الشخص

(٨٠) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٧ ، النظريات السياسية الاسلامية ص ١١٧ .

وتؤدى نفس المعنى ، وتدل على القائم لهذه الوظيفة المعينة .

ولم يكن هناك مانع - مثلا - من أن ينقش " المأمون " على الدراهم التي أصدرها اسم " الإمام " وكان يخاطب في الوقت ذاته " بأمير المؤمنين " ويدعى " خليفة " (٨١)

ويذكر علماء النظم أن نظام الخلافة في الاسلام شأنه شأن بقية الأنظمة المجاورة له من حيث الرسوم والشارات المصاحبة لتعيين الخلافة .

---

(٨١) النظريات السياسية الاسلامية صـ ١١٧ ، ١١٨ .

" رسوم الخلافة وشاراتها "

اذا ما أردنا حصر الرسوم التى تتبع عند تعيين الخليفة وجدناها ثلاثة :

(البردة ، الخاتم ، والقضيب) .

أما البردة : فالمراد بها هنا البردة النبوية التى كان يرتديها النبى محمد (صلى الله عليه وسلم) فلما جاء كعب بن زهير مُستتيبا صفح عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلع عليه بُردته وظلت هذه البردة إرثا لخلفاء النبى فقد انتقلت من الراشديين للأمويين ثم العباسيين ثم الدولة العثمانية لما انتقلت الخلافة من القاهرة للأستانة .

وقد كانت البردة معروفة للعرب قبل الإسلام وهى عبارة عن كساء مُربع من الصوف وجمعه بُرَدٌ (بضم الباء وفتح الراء) وكانت البرد مما يلبسه الأعراب فى الجاهلية وكان لونها أسود أو مخطط (٨٢)

---

(٨٢) النظم الاسلامية ص ١٦٢ ، ١٦٣ / القاموس .

ثانيها : الخاتم : واتخذه النبى النبى محمد (صلى الله عليه وسلم) لما أخذ يرسل الكتب للحكام المجاورين يدعوهم فيها إلى الإسلام فقال له الصحابة يا رسول الله إن العُجم لا تعترف بالكتب المرسلة إلا إذا مُهرت بخاتمين أحدهما من أعلاه والآخر من أسفل ففعل النبى واتخذ لنفسه خاتماً . (٨٣)

وحين لحق النبى بالرفيق الأعلى آل هذا الخاتم لأبى بكر ثم عُمر ثم عثمان فظل معه ست سنوات حتى فقده فى بئر آريس ، وكانت قليلة الماء فلم يدرك قعرها بعد واغتنم عثمان وتطيّر منه فصنع مثله من الفضة فُصّه منه ونُقِشَ عليه فيما ذكر " آمنت بالله الذى خلق فسوى " و " قيل

(٨٣) تاريخ الطبرى جـ ٣ صـ ١٨٠ ، مقدمة ابن خلدون ص ٢٦٤ ، نظام الحكم فى الاسلام بأقلام فلاسفة النصارى ض ٤٦ .

لتصبرن أو لتندمن " .

أما على بن أبى طالب فنقش خاتم خلافته " المُلك لله الواحد القهار " (٨٤)

وعلى غرار ذلك كان لكل من خُلفاء الأمويين ثم العباسيين خاتم خاص به .

وثالثها : القضيب : فإذا تولى الخليفة جاءوا بالبردة والخاتم والقضيب ليكون ذلك دليلا على بدء ممارسة الخليفة مهام الحكم (٨٥) .

• وشارات الخلافة تنحصر فى الخطبة والسكة والطراز وأول مَنْ خطب خطبة الخلافة أبو بكر الصديق فقد رقى مراقى منبر النبى محمد بعد البيعة الخاصة وألقى فى

---

(٨٤) الإنباء بأنباء الأنبياء وتاريخ الخلفاء وولايات الأمراء ص ١٨٧ ، ١٩٤ .

(٨٥) نظام الحكم فى الإسلام بأقلام فلاسفة النصارى ص ٤٧ .

المجتمعين خطبة بيّن فيها منهج حكمه وكذلك فعل الخلفاء من بعده (٨٦).

ثانيها السكة التى هى عبارة عن طابع أو حديدة

متخذه للضرب على الدينار بقصد بيان وزنه وعهد الخليفة الذى أصدر فيه .

وأول من جعل ذلك من شارات الخلافة هو الخليفة عبد الملك بن مروان فقد أمر الحجاج بن يوسف الثقفى فى العراق بضرب الدراهم سنة أربع وسبعين هجرية بقصد معرفة الرعية المغشوش من الخالص منها .

وقيل إن أول من فعل ذلك هو مصعب بن الزبير بالعراق سنة سبعين بأمر من أخيه عبد الله الذى أمره بضرب

(٨٦) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢٢٣ .

الدنانير والدراهم التى كتب عليها فى أحد الوجهين بركة
الله وفى الآخر اسم الله ثم غيّر الحجاج بعد ذلك
بسنة وكتب عليها اسم الحجاج) (٨٧) .

أما ثالثها فهو الطراز ويُراد به ما ينسج من
الثياب المزينة بخيوط الذهب خاصه بالسلطان وهو
أمر معروف فى قديم الدول من عهد الفرس والروم .

وهذه الألبسة الملوكية تدل أن لا يسوبها من أهل
الدولة .

وقد نقل الخلفاء المسلمون ذلك من الفرس فصار الطراز
شارة من شارات الخلافة . (٨٨) .

رأيت ما سبق أن نظام الخلافة نظام محكم ليس

---

(٨٧) مقدمة ابن خلدون ص ٢٦١ .

(٨٨) لسان العرب جـ ٣ ، ٢٦٥٥ ، النظم الإسلامية
ص ١٦٤ .

مُتأثرا بغيره من الأنظمة البشرية من حيث توخى الذين وضعوه مُحاكاة هذا النظام للذى كان فى حياة النبى محمد (صلى الله عليه وسلم) لأن نظام الخلافة جعل الكتابة والسُّنة والإجماع والقياس قواعد قام عليها بُنيان هذا المنصب والوظائف المتفرعة عنه .

يبدو لنا ذلك جليًّا إذا ألقينا الضوء على الفرق بين نظام الخلافة فى الإسلام والنظم الوضعية المُعاصرة له .

" الخلافة ونُظُم الحُكم المُعاصرة "

عرفت البشرية ثلاثة أنواع من أنظمة الحُكم المُعاصرة للنظام الإسلامى وهى البابوية ـ القيصرية ـ الكِسروية فكان وضع الحاكم الأعلى فى الإسلام وسلوكه فى رعيته نموذجا مُنفردا ميَّز هذا النظام عما عداه .

فالبابويه يتمتع الجالس على أريكتها بسلطة رُوحية عند أهل

ملته فهو يحتل المركز الأول فى الكنيسة مما يُطفى عليه ميزات خاصة تمنحه حقوقا ليست لواحد من رعيته .

أما الخليفة فى الإسلام فقد طبقت عليه الشريعة وعلى المسلم الذى لا يحتل أى مركز إجتماعى ، سواء بسواء لا فرق بين عظيم وحقير ولا بين غنى وفقير ولم يحدث فى تاريخ الإسلام أن ارتبط مقام الخلافة بالسلطة المطلقة ، أو بسلطة إحداث تشريع ، كما ارتبط ذلك بالبابوية والرومانية (٨٩) .

أما القيصرية والكسروية فهما نظامان حكما دولتين كبيرتين إحداهما فى الجناح الشرقى وهى دولة الفرس .

وثانيهما فى الجناح الغربى وهى دولة الروم .
وكلاهما حكم الرعية حكما استبداديا صحيح أن عقلائهما وضعوا قوانين تنظم العلائق بين الرعية بعضهم إلا أن

---

(٨٩) نظام الحكم الإسلامى بأقلام فلاسفة النصارى ص ٣٨ ، ٣٩ .

هذه القوانين لم تنجح فى بيان ما على الحاكم من واجبات نحو حكومية أو تحقيق مبدأ المُساواة بين الرعية فكانت أميل إلى الاستبداد وإطلاق يد كسرى فى التصرف دون مُسائلة منها إلى أى شىء آخر من العدل وترسوخ مبدأ الشُورى الذى يعنى الأخذ بالرأى الآخر دون إعساف لأصحابه (٩٠).

وليست الخلافة كذلك فها هو ذا أبو بكر الصديق أول خليفة فى الإسلام يدعو رعيته إلى مشاركته فى الحكم وتقويم قد راته فإن وجدوها حسنة شدوا من أزره وإن كان غير ذلك أخذوا بيديه إلى الطريق الذى فيه صلاحهم فدستوره الكتاب والسُنة الذى يجعل الخليفة يحترم الضعيف مثلما يحترم القوى بعيدا عن الاستبداد فى حكمه للرعية " أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينونى

---

(٩٠) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٤ / نظام الحكم فى الإسلام ص ٤١ / النظرات السياسية الإسلامية ص ١١٣ — ١١٤.

وإن أسأت فقوموني الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ له حقه ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ منه الحق ، إن شاء الله تعالى لا يدع أحد منكم الجهاد فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم قوموا إلى صلاتكم رحمكم الله"(٩١) .

لكل ما سبق فإن المسلمين أحبوا نظام الخلافة مُنذ نشأتها فى الوقت الذى بغضوا فيه نظام الملكية الذى تمثله الكسروية والقيصرية لما ارتبط به النظام الملكى فى هذا الوقت من استبداد مطلق دون وازع دينى أو أخلاقى يحد من ضروب فساده .

وهُم من ذلك مُتأثرون بما جاء فى القرآن الكريم عن طبيعة استبداد الملوك غير المتدينين من ذلك

---

(٩١) ابن الأثير الكامل ــ جـ ٢ ــ ص ٣٣٢ ، السيوطى تاريخ الخلفاء ص ٦٩ .

ما قاله رب العالمين " إن الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون " (٩٢).

وقوله أيضا (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا " (٩٣)

ومن الكتاب المحدثين من ذكر أن الخلافة الإسلامية نظام جامع لأنظمة الحكم المختلفة التى عاصرته فقال إن الخلافة " جمهورية لأن الخليفة كان ينتخب من جمهور القرشيين بلا حصر ولا تعيين ، وهى شورية لأن الإنتخاب يكون بالشورى ، وهى مطلقة لأن الخليفة إذا قبض على أزمة الملك كان مطلق التصرف فإذا أضفت إلى ذلك شروطها الأربعة التى ذكرناها كانت أفضل أنواع الحكومات على الإطلاق ، لأن الحاكم المطلق إذا كان عادلاً مع علم وكفاية وسلامة الحواس لم يكن أقدر منه على النهوض بأعباء المملكة وتوسيع

---

(٩٢) سورة النخل آية ٣٤ .

(٩٣) سورة الكهف آية ٧٩ .

نطاقها والتوفيق بين رعاياه ، هذا إلى جانب ما فى طريقتهم هذه من أدلة التقوى والزهد فى الدنيا ، كما يتضح ذلك من مراجعة سير الخلفاء الراشدين) (٩٤).

ونحن وإن كنا نوافق الكاتب على جُلّ ما قال فإننا لا نوافقه على نعته للخلفاء بمطلاقية التصرف لأنهم كما رأينا يتصرفون بإطار قانون مُستمد من الكتاب والسنة وما خالف ذلك يُعد ميولاً شخصياً لهذا الخليفة أو ذاك فيما أسماه الفقهاء بحكم القهر وهذا يختلف فى كثير من الأمور عن الحكم الطوعى الذى فصّلنا الحديث عنه فيما سبق .

فكان ينبغى والحالة هذه أن يُفرق الكاتب بين النوعين السابقين حين يقرر أن الخليفة فى الإسلام مُطلق التصرف لأن مَنْ يقرأ عبارته يتوهم أن الإسلام جعل استبداد الخليفة فى التصرف أمراً شرعياً وليس ذلك كذلك حسب

(٩٤) تاريخ التمدن الإسلامى ص ١٣٠ .

ما جاء فى خطبة الصديق (رضى الله عنه) التى ألقاها بعد البيعة العامة .

وعلى كل حال فإن متولى منصب الخلافة إليه رعاية المصالح العامة للأمة وهى أكثر من أن تحصى وإن كنا ضربنا لها بعض الأمثلة فيما سبق إلا أن أخطرها هو ما ناطه الشرع به من النظر فى من يصلح أمور الأمة بعد وفاته أو خلعه لنفسه طوعاً أو لطارئ طرأ على جسده فكان ما أطلق عليه علماء النظم ولاية العهد .

***

" ولاية العهد "

هذا المنصب من أوثق المناصب اتصالا بمنصب الخلافة لذلك رأينا أن يمثله هذا الفصل لما بين المنصبين من المشاكلة فى الشروط والوظائف والأصل فيه أن النبى محمدًا يوم مؤتة كان عهد بالقيادة (لزيد بن حارثة " فان أصيب فجعفر بن أبى طالب فان أصيب فعبد الله بن رواحة فان أصيب فليرتضى المسلمون . فتقدم زيد فقتل ، فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل ، فأخذ الراية عبد الله بن رواحه فتقدم فقتل ، فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد . واذ فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك فى الإمارة جاز مثله فى الخلافة)[٩٦]

وهذا ما فعله أبو بكر لعُمر فى كتابة العهد بمحضر من الصحابة وأجازوه و أوجبوا على أنفسهم به عمر رضى الله عنه وعنهم وكذلك عهد عُمر رضى الله عنه

---

(٩٥) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٤٨ .

فى الشورى إلى الستة بقية العشرة المُبشرون بالجنة وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين ففوض بعضهم إلى بعض حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف فاجتهد وناظر المسلمين فوجدهم متفقين على عثمان وعلى على فآثر عثمان بالبيعة على ذلك لموافقته إياه على لزوم الإقتداء بالشيخين فى كل ما يعين دون اجتهاد فانعقد أمر عثمان لذلك ، وأوجبوا طاعته والملأ من الصحابة حاضرون الأولى والثانية ولم ينكره أحد منهم فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد عارفون بمشروعيته والإجماع حجة) (٩٦).

وعلى غرار ذلك سارت الدولتان الأموية والعباسية فكان معاوية أول مَنْ ولى عهده لولده فى الأولى ، وفعل سليمان بن عبد الملك نظير ذلك فولاه لأكثر من واحد "(عمر بن عبد العزيز — يزيد بن عبد الملك)".

---

(٩٦) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٠ .

وفى الدولة العباسية جعلها السفاح لأخيه أبى جعفر ثم من بعده عيسى بن موسى وعلى غراره فعل الرشيد حين جعلها للأمين، فالمأمون، فالمؤتمن .

فإذا قيل هى عقد ولاية على صفة وشرط والولايات لايقف على عقدها على الشروط والصفات .

قيل هذا من المصالح العامة التى يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة ، فقد عمل بذلك فى الدولتين مَنْ لم ينكر عليه أحد من علماء العصر كما أسلفنا (٩٧)

(والعهد كتاب يكتبه الخليفة أو من يكتب له ، ويختمه بخاتمه وخواتم أهل بيته ، ويدفعه إلى ولى العهد أو من يتولى أمره فيحفظه إلى حين الحاجة وقد يحفظه فى مكان أمين فى خزانة أو مسجد أو فى الكعبة كما فعل الرشيد بالكتابين اللذين كتبهما لأولاده بولاية العهد .

---

(٩٧) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٤٨ .

وُيدعى لولى العهد على المنابر بعد الدعاء للخليفة فيقولون بعد الدعاء للخليفة .

" اللهم وبلغه الأمل في ولده فلان ولى عهده في المسلمين ، اللهم وال مَنْ والاه من العباد وعاد مَن عاداه من الأقطار والبلاد ، وانصر من نصره بالحق والسداد ، واخذل مَنْ خذله بالغى والعناد ، اللهم ثبت دولته وشعاره ، وابعد ممن نابذ الحق وأنصاره" (٩٨))

وبعد الإلماع إلى الأدلة التى استند إليها هذا المنصب فى وجوده نقول إن علماء النظم استقصوا هذا المنصب بالبحث فسطروا صفحات ذكروا فيها النصوص القانونية التى تنظم وتضمن شغل مُستحقى هذا المنصب دون لبس يؤدى إلى نزاع يُكلف الأمة إراقة الدماء وضياع الأموال .

تذكروا أن الخليفة لو عهد إلى ثلاثة رجال من بعده ، ثم مات وآل أمرُ الأمة إلى الأول منهم فهم حسب ما رتبه

(٩٨) تاريخ التمدن ج ١ ص ١٣٥ .

الخليفة لا يجوز لأولهم بعد أن آلت الخلافة إليه أن يحول ولاية العهد عن التاليين له إلى شخص آخر ولو كان ولده إلا أن يتنازل صاحب ولاية العهد ومن بعده عن حقه طوعا .

دليل ذلك أن السفاح حين عهد من بعده لأبي جعفر ثم عيسى بن موسى وأراد الثاني أن يحولها عن الأخير عمل على استرضاء عيسى بن موسى بالمال حتى تنازل عنها للمهدي ولد المنصور .

ومن الفقهاء من أطلق العنان لولي العهد في اختيار من يشاء للمنصب بعد أيلولة أمر الأمة إليه وردوا على دليل الفريق الأول بقولهم إن أبا جعفر المنصور حين أعطى المال لعيسى بن موسى لم يكن ذلك لأجل التنازل بقدر ما هو لاستطابة النفس وإيجاد مزيد ألفة بين أفراد البيت الواحد .

(٩٩) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ص ٤٨ ـ ٤٩ .

والخليفة فى اختياره لولى عهده ، لا يحتاج إلى أهل الحل والعقد لأن ولى العهد لا يصبح بعد اختيار الخليفة له إماما إذ لا يجوز اجتماع إمامين فى وقت واحد .

وكذا للخليفة عزل ولى العهد متى أراد دون الرجوع إلى أهل الحل والعقد أو الحاجة إلى الإشهاد مثلما فعل أبو بكر مع عمر والأخير مع أهل الشورى .

ويعتبر فى المعهود إليه شروط الإمامة وقت العهد إليه ، واستدامتها إلى ما بعد موت المولى ، فإن كان صغيرا وقت العهد لم يصح ، لأنها وإن كانت تلزم بعد موت العاقد فلا يمتنع إعتبارها وقت العقد مثلما هو معمول به فى الوصية وقت العقد " (١٠٠)

ولو ذكر الخليفة وهو يعهد قوله إن الأمر من بعدى لفلان على أن يخلفه فلان بعد وفاته بطل ذلك بالنسبة

---

(١٠٠) الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٥ ، ٢٦ .

للثانى دون الأول لأن الخليفة له أن يولى العهد لواحد أو أكثر وليس له أن ينص على خلافة الثانى للأول وشتان ما بين الخلافة وولاية العهد كما قلنا (١٠١).

ويشترط فيمن يتولى ولاية العهد أن يكون مرضياً عنه من قبل الأمة ذو عصبية تحفظ له الهيبة مثلما ذكرنا ذلك ونحن نتحدث عن شرط النسب القرشى فى الإمامة.

وبرهن ابن خلدون على صحة ذلك بقوله "إن المأمون لما عهد إلى على بن موسى بن جعفر الصادق وسماه الرضا كيف أنكرت العباسية ذلك ونقضوا بيعته وبايعوا لعمه إبراهيم بن المهدى ، وظهر من الهرج والخلاف وانقطاع السبل وتعدد الثوار والخوارج ما كان أن يصطلم الأمر حتى بادر المأمون من خراسان إلى بغداد ورد أمرهم لمعاهده فلابد من اعتبار ذلك فى العهد فالعصور تختلف باختلاف ما يحدث فيها من الأمور والقبائل والعصبيات وتختلف

---

(١٠١) الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية للماوردى ص ٤٩.

باختلاف المصالح ولكل واحد منها حكم يخصه لطفا من الله بعباده (١٠٢) .

تلك هى نظرة علماء النظم لولاية العهد التى هى أخت الخلافة فيها رأينا مدى حيطة العلماء فى ذكر الشروط والأحكام المتعلقة بهذه الوظيفة حتى يأتى الخليفة الجديد مستكملا شروط الإمامة التى أسلفناها .

ومثل ذلك فعل هؤلاء العلماء الأعلام حين تناولوا فى كتاباتهم الوظائف الأخرى بالدولة مثل الإمارة والوزارة .

---

(١٠٢) المقدمة ص ٢١١ .

الفصل الثانى

الوزارة والإمارة

عندما اتسعت الدولة الإسلامية بكثرة الفتوح وغدت مترامية الأطراف كان من الطبيعى أن يحتاج الخليفة إلى من يعاونه فى إدارة هذه الدولة الواسعة .

ومن ثَمَّ اختار من رجاله من يتقوى به فى الحضرة ويركن إلى رأيه فى مُعالجة عاجل الأمور وتدبير الشئون العامة وهو الوزير وآخرون اختارهم لحواضر أقاليم الدولة الإسلامية فكانوا فيها بمثابة الممثلين له فى تدبير أمورها والسهر على شئونها وهُمُ الأُمراء .

ولسوف نبدأ أولاً بالحديث عن الوزارة بوصفها أقرب مراتب الإدارة للخليفة ثم يتلو ذلك حديثنا عن الإمارة وأنواعها .

الوزارة

إن مَنْ يُمعن النظر في لفظة وزارة يجد نفسه أميل إلى أنها عربية بخلاف ما ذهب إليه بعض المستشرقين من أن أصل الكلمة فهلوى مأخوذ من فيشيرا ومعناه الأمر أو التقرير (١)

ففى لسان العرب "وزر" الوزرُ : الملجأ وأصل الوزر الجبل المنيع ، وكُلُّ مَعْقِلٍ وَزَرٌ ، وفى التنزيل العزيز (كلا لا وَزَرَ) .

قال أبو اسحاق : الوَزَرُ فى كلام العرب الجبل الذى يُلتجأ إليه ، هذا أصله وكل ما التجأت إليه وتحصنت به فهو وزر ومعنى الآية لا شيء يُعتصم فيه من أمر الله . والوزير حبأ الملك الذى يحمل ثِقْلَهُ ويُعينه برأيه وقد استوزره ، وحالته الوزارة والوِزارة ، والكسر أعلى ووازره على الأمر ، أعانه وقسّاه ، والأصل آزره" (٢)

---

(١) ضحى الاسلام جـ١ ـ ص ١٦٥ .
(٢) اللسان جـ٤ صـ ٤٨٢٣ ـ ٤٨٢٤ .

وقد وردت اللفظة فى القرآن الكريم بأكثر من معنى ولسنا هنا بصدد تتبع سائر معانيها فى كتاب الله فذلك يعالجه علم التفسير .

ونورد هنا قول الله تعالى على لسان موسى " واجعل لى وزيراً من أهلى هارون أخى اشدد به أزرى " (٣).

فالآية كما نرى تتفق مع المعنى الأخير الذى ذكره ابن منظور للفظة الوزارة وهو المعارضة لصاحب الأمر فى رعاية صالح الأمة .

أما مفهوم اللفظة إصطلاحا فإن الفقهاء لم يذكروا لنا تعريفا جامعا مانعا لهذا المنصب بل ذكروا تعريفين له مشفوعين بشروط تُميِّز كليهما عن الآخر فيما يُعرف عندهم بوزارة التفويض ووزارة التنفيذ .

ولسوف نذكر المفهوم الإصطلاحى قرين كل قسم منهما

---

(٣) سورة طه الآية (٢٩)

بعد ذلك ·

والوزارة هي (الولاية الثانية في الدولة بعد منصب " الإمارة " بل من الوجهة العملية أو التنفيذية تكاد تُساميه أو تفوقه في الأهمية · ومن حيث الإختصاص وقد وُصفت بأنها " ولايةٌ عامةٌ " أي أن الوزير يُستناب عن الإمام في جميع الأمور ، وبأن ذلك في " الأعمال العامة " أو عُموم الأعمال : أي تشمل مباشرتها جميع الأعمال ـ والمُراد " بالأعمال " هنا الأقسام ، أو المناطق أو البلدان التي تتكون منها الدولة فهي بهذين الوصفين أي عموم الإشراف وشموله تمتاز عن سائر الولايات التي تصدر عن الإمامه) (٤) ·

وعرف العرب في جاهليتهم لفظ الوزارة فقد كانوا يُلقبون أبا بكر وزير النبي وكذلك فعل المسلمون ·

ومحمد بن الحنفية كتب كتاباً إلى مالك بن الأشتر

---

(٤) النظريات السياسية الإسلامية ـ ص ٢٦٣ ·

بالعراق يطلب فيه نُصْرَته للمختارين أبي عبيد فيما قال فيه " أما بعد ، فاني بعثت إليكم بوزيري وأميني ونجيبي الذي ارتضيته لنفسي وقد أمرته بقتال عدوي ، والطلب بدماء أهل بيتي ، فانهض معه بنفسك ، وعشيرتك ، ومَنْ أطاعك " (٥).

فلفظة وزير في النص المذكور تعني نصرة الإمام وحمل الأعباء عنه .

والوزارة بمفهومها الكامل وقوانينها المُنَظِّمة لها لم تُعرف قواعدها ، وتتقرر قوانينها إلا في دولة بني عباس فأما قبل ذلك فلم تكن مُقننةُ القواعد ، ولا مقررة القوانين بل كان لكل واحد من المُلوك أتباع وحاشية ، فإذا حدث أمر استشار بذوي الحجا والآراء الصائبة فكل منهم يجري مجرى ، وزير فلما ملك بنو العباس تقررت قوانين الوزارة ويسمى الوزير وزيرا ، وكان قبل ذلك

---

(٥) تاريخ الطبري ـ ج ٦ ـ ص ١٦ ، النظم الإسلامية ص ١٧٠ ، النظريات السياسية ص ٢٦٥ .

يسمى كاتبا أو مشيرا " (٦)

وأول مَنْ شغل هذا المنصب في الدولة العباسية أبو سلمة الخلال (٧) الذى لقب بلقب وزير في عهد السفاح دون أن يأخذ كافة الصلاحيات (٨) العامة التى يتمتع بها من يشغل هذه الوظيفة " و" أبو أيوب الموريانى وهو فارسى من "موريان" قريبة من قرى الأهواز ويعقوب بن داود وزير المهدى مولى كذلك وكذلك كان يحيى بن خالد البرمكى وزير الرشيد واستوزر المأمون بنى سهل وكانوا من أولاد الفرس ، ثم الحسن بن سهل ، ولما دالت دولة بنى سهل استوزر المأمون أحمد بن يوسف ، وهو مولى لبنى العجل " .

وقد بلغ من تفويض بنى العباس لوزرائهم أنهم كثيرا ما كانوا يسلمون إليهم خاتم الخلافة يختمون به

٦ ـ الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ص ١٢١ .
٧) الوقوف على أخبار أبو سلمه الخلال بالتفصيل طالع وفيات الأعيان جـ ٢ ص ١٩٥ ـ ١٩٨٠م .
٨) النظم الاسلامية ص ١٧١ .

الكُتب دونهم (٩) .

والوزارة تنقسم إلى قسمين .

وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ .

أما وزارة التفويض فهي أن يفوض الإمام إليه تدبير الأمور وإمضائها على اجتهاده .

ويُعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده لأنه مُمضي الآراء ومُنفذ الاجتهاد فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين ، ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة ، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه، من أمر الحرب والخراج ، خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما ، فإنه مُباشر لهما تارة ومُستنيب فيهما أخرى فلا يصل إلى استنابة الكفاة إلا أن يكون منهم . كما لا يقدر على المباشرة إذ قصر عنهم وعلى هذا الشرط به تنتظم السياسة .

---

(٩) ضحى الإسلام جـ ١ ص١٦٦ / تاريخ التمدن جـ١ ص١٦١ .

حكى أن المأمون رحمه الله كتب في اختيار الوزير " إني التمست لأموره رجلا جامعا لخصال الخير ، ذا عفة في خلائقه واستقامة في طرائقه ، قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب ، إن أؤتمن على الأسرار قام بها ، وإن قلد مهات الأمور نهض فيها يسكته الحلم وينطقه العلم ، وتكفيه الخطه وتغنيه اللحة ، له صولة الأمراء وأناة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء ، إن أحسن إليه شكر وإن ابتلى بالإساءة صبر ، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده ، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه " (١٠).

ولا يعد وزير التفويض شاغلا للمنصب إلا إذا قال له " انظر فيما إلي " فإن وزارة التفويض لا تنعقد بها لأن العبارة الأخيرة غير صريحة في التقليد .

ووزير التفويض يجوز له أن يحكم بنفسه وأن يقلد

(١٠) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية للماوردي ص ٦١ ، ٦٢ .

الحكم كما يجوز ذلك للإمام لأن شروط الحكم فيه معتبرة .

ويجوز أن ينظر فى المظالم ويستنيب فيها ، لأن شروط المظالم فيه مُعتبرة ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه ، لأن شُروط الجهاد فيه مُعتبره ويجوز أن يُباشر تنفيذ الأمور التى دبرها وأن يستنيب فى تنفيذها لأن شروط الرأى والتدبير فيه معتبره " (١١) .

مما تقدم نرى أن التطابق يكاد يكون تاماً بين الإمام والوزير فى مُعالجة شُئون الرعية غير أن هذا التطابق لا يجعل وزير التفويض يتمتع بكل ما للإمام من حقوق وميزات لأنه لا يُقبل عقلا أن يكون الفرع مثل الأصل فالوزارة مُنبثقة عن الإمامة ، والأخيرة لصاحبها القيام بثلاثة أشياء ليست لوزير التفويض وهى :

١ ـ ولاية العهد : فإن للإمام أن يعهد إلى مَنْ

---

(١١) الأحكام السلطانية للفراء ـ ص ٢٩ ـ ٣٠ .

يرى ، وليس ذلك للوزير .

٢ ـ أن للإمام أن يستعفى الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير .

٣ ـ أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضى جواز فعله وصحة نفوذه منه

ولوزير التفويض أن يقلد عمال الأقاليم مثلما ذلك للإمام أو الخليفة وفى حالة قيامهما بتعيين عاملين على إقليم واحد جعل عليه الأسبق منهما تعيينا بغض النظر عن المعين له إن كان الإمام أو الوزير لأن التعيين كما رأيت من الأمور التى خول الخليفة وزير التفويض فى القيام بها (١٢) .

أما وزارة التنفيذ ففيها يكون الوزير بمثابة موظف خاص لدى الخليفة يعرض عليه مكاتبات الولاة فى الأقاليم

---

(١٢) الأحكام السلطانية للفراء ص ٣٠ تاريخ التمدن ج ١ ص ١٦١ .

ويؤدى عنه الأوامر للعمال والتوجيهات للرعية .

فهى إذن ليست من الولايات الحاكمة ومن ثم فشاغلها يجوز أن يكون عبداً أو غير عالم مثلما اشترطنا ذلك فى وزير ووزير التنفيذ لا يشغل منصبه بالتقليد الصريح وإنما يشغله بالإذن .

ومع هذا فإن علماء النظم وضعوا للإمام أوصافاً عليه أن يراعى تحققها فى من يختار لشغل وظيفة وزير التنفيذ وهى .

١ ـ الأمانة حتى لا يخون فيما قد أؤتمن عليه و لا يغش فيما قد استنصح فيه .

٢ ـ صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه

٣ ـ قلة الطمع حتى لا يرتشى فيما يلى ، ولا ينخدع فيتساهل .

٤ ـ أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ،

فإن الوزارة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف .

٥ ـ أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه .

٦ ـ الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه ولا تموه عليه فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يصلح مع التباسها حزم .

٧ ـ أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل ، ويندلس عليه المحق من المبطل ، فان الهوى خادع الألباب وصارف له عن الصواب (١٣) .

ولا تشغل منصب وزير التنفيذ المرأة لقوله (صلى الله عليه وسلم) " ما أفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة "

ولأن فيها من طلب الرأى وثبات الحزم ما تضعف عنه النساء ومن الظهور فى مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور (١٤)

(١٣) الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية للماوردى ص ٦٦ .
(١٤) " " " " " " ص ٦٧ ، ٦٨ .

أما الفرق بين وزارة التفويض والتنفيذ فى الإختصاص فهو واضح ويمكن حصره فيما يلى :

١ ـ أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر فى المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ ·

٢ ـ أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ ·

٣ ـ أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ ·

٤ ـ أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف فى أموال بيت بقبض ما يُستحق له ويدفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ " (١٥).

" والخليفة يجوز له الإستعانة بأكثر من وزير تنفيذ وليس ذلك كذلك بالنسبة لوزارة التفويض إذ الأخيرة شأنها شأن الإمامة باستثناء الأمور التى أسلفناها ونحن نتحدث عن وزارة التفويض وما دام لا يجوز العقد لإمامين فى وقت واحد فإنه بالتالى لا يجوز فعل ذلك لوزيرى تفويض ·

(١٥) الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية للماوردى ص ٦٩ ·

ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يُولي معزولا ولا أن يعزل مولى ، ويجوز لوزير التفويض أن يُولي المعزول ويعزل من ولاه ، ولا يعزل من ولاه الخليفة .

وليس لوزير التنفيذ أن يُوقّع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بأمره ، ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته ، ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم أو خصوص .

وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لن ينعزل به أحد من الولاة . وإذا عزل وزير التفويض إنعزل به عمال التنفيذ ولم ينعزل به عمال تفويض ، لأن عمال التنفيذ نياب وعُمال التفويض ولاه .

ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائبا عنه ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف مَنْ ينوب عنه ، لأن الإستخلاف تقليد فصح منْ وزير التفويض ولم يصح من وزير التنفيذ .

واذا أنهى الخليفة وزير التفويض عن الإستخلاف

لم يكن له أن يستخلف ، وإذا أذن لوزير التنفيذ فى الاستخلاف جاز له أن يستخلف لأن كل واحد من الوزيرين يتصرف عن أمر الخليفة ونهيه وإن افترقا حكمهما مع إطلاق التقليد (١٦)

(وعلى الجملة فان الإسلام حث الخليفة على التدقيق فى إختيار الوزير وحذره من الإهمال فى ذلك دون تفريق بين تفويض وتنفيذ لما لهذا من خطوره فى توجيه سياسة الأمة فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه وإذا أراد به شر جعل له وزير سوء إذا نسى لم يذكره وإذا ذكر لم يعينه " أبو داود والنسائى) (١٧) .

أما راتب الأمير فان الأمر لم يكن واضحاً فى أوائل الدولة العباسية ثم أخذت الرواتب فى الإتضاح بعد ذلك فكان الخليفة المعتضد يرزق وزراءه ٣٣ دينار فى اليوم أو ألف دينار فى الشهر .

(١٦) - الأحكام السلطانية .

(١٧) دستور المهن فى الإسلام ص ٢٣ .

على أن رواتب الوزراء كانت تختلف باختلاف العصور والدول ـ كان راتب الوزير على أيام الناصر الأندلسى ٨٠,٠٠٠ دينار فى السنة غير الهدايا وكان راتب يحيى بن هبيرة وزير المقتفى فى أواسط القرن السادس للهجرة ١٠٠,٠٠٠ دينار فى السنة وكان للوزراء ، فضلا عن رواتبهم المشار إليها ، رواتب لأولادهم وإخوتهم وخدمهم وأتباعهم وأرزاق ووظائف كثيرة ، وخاصة فى مصر فقد كان راتب الوزير فى الدولة الفاطمية ٥٠٠٠ دينار فى الشهر ، ولمن يليه من ولد أو أخ من ٣٠٠ إلى ٢٠٠ دينار" (١٨) .

" هذه هى أحكام الوزارة وأنواعها كما تكلم فيها ووضعها فقهاء الإسلام ، فإذا أردنا أن نرى مدى إنطباقها على نظم الوزارة المعمول بها فى الوقت الحاضر أو فى الدساتير الحديثة فإننا نجد أن منصب وزير التفويض يكاد ينطبق

---

(١٨) تاريخ التمدن ـ جـ ٢ ص ١٤٠ .

د" وزراء تنفيذ " من حيث أنهم ينفذون قرارات مجلس الوزراء أو الدولة ، أو يحضون الأحكام فكل واحد منهم خص بالنظر فى ناحية خاصة ، فهذا للمالية . وهذا للتعليم . وهذا للدفاع (١٩).

(١٩) النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

على منصب " الوزير الأول " أو " رئيس الوزراء " كما تعرفه الأمم الحديثة الآن وأظهر الأدلة على ذلك أنه لا يجوز أن يتعدد وهذا الوزير عام الولاية والنظر ويقوم مقام رئيس الدولة . ومن المعلوم أن منصب رئيس الوزراء — أو — هذا النظام — لم تعرفه الأمم ، أو لم يتهد إلى فكرته المفكرون الدستوريون فى الغرب إلا قريبا — أى بالمعنى الدستورى الحديث ، فيقولون إن أول ما نشأ — وذلك نتيجة التجارب أو التطور — كان فى القرن السابع عشر ، ثم لم تحدد مهمته تماماً إلا بعد ذلك فمن واجب مؤرخ النظريات السياسية أو الدستورية أن يسجل إذن هنا ما يدل على المدى الذى وصل إليه الفقه الإسلامى فى التفكير فى المسائل الدستورية والنظم الإدارية أن فقهاء الإسلام توصلوا إلى تصور هذا المنصب الكبير الأثر ، وحددوه بأوصافه وشروطه — وكذلك حددوا أوضاع واختصاصات الوزراء الآخرين — قبل الأنظمة والدساتير الحديثة بقرون عديدة " .

" أما بقية الوزراء الحاليين فهم فى اعتبار الفقه الإسلامى

الإمـارة

، من الولايات الهامـة التى عرفتها الدولة الإسلاميـة
ـ الأولى فقد ثبت أن رسـول الله صلى الله عليـه
ـسلم أشخص الأمراء إلى المناطق فى عهده لحكمها فكـان
تأمير عثمـان [٢٠] بن عفان أبى العاص على قومـه سـنة
ثمان للهجـرة إمارة يعقدها النبى محمـد ـ صلى اللـه
عليـه وسلم ـ ٠

لسـوف ندع صاحـب هذه الإمـارة يروى لنا كيـف
إختاره النبى لها لنتبين أسـس اختيـار النبى للأمـراء
فى الإسـلام ٠ قال : " قدمت فى وفـد ثقيـف حيـن قدمـوا
على رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ٠ فلما حللنا ببـاب
النبى ـ صلى الله عليـه وسلم قالوا : من يمسك رواحلنا :
فكل القوم أحـب الدخول على رسـول الله صلى الله عليه
وسلم وكره التخلف عنه ، وكنت أصغرهـم ، فقلت إن شـئتم

(٢٠) بن بشر بن عبد دهمان بن همام الثقفى أبو عبد الله ، قيل
توفى سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسـين ٠ الإصابة
جـ ٢ ـ ص ٤٦٠ ٠

أمسكت لكم على أن عليكم عهد الله لتمسكن لى إذا خرجتم ، قالوا : فذلك لك .

فدخلوا عليه ثم خرجوا فقالوا : انطلق بنا قلت إلى أين ؟ قالوا إلى أهلك ، فقلت : " ضربت من أهلى حتى إذا حللت بباب رسول الله — صلى الله عليه وسلم أأرجع ولا أدخل عليه ؟ وقد أعطيتمونى ما علمتم " قالوا : فاعجل فإنا كفيناك المسألة لم ندع شيئاً إلا سألناه .

فدخلت فقلت يا رسول الله أدع الله تعالى أن يفقهنى فى الدين ويعلمنى قال : " ماذا قلت ؟ فأعدت عليه القول — فقال (لقد سألتني عن شىء ما سألنى عنه أحد من أصحابك ، إذهب فأنت أمير عليهم وعلى مَنْ تقدم عليه من قومك " وفى رواية : فدخلت على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فسألته مصحفا فأعطانيه " (٢١)

---

(٢١) سبل الهدى والرشاد — ج ٦ — ص ٢٩٧ .

واعتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يُعطي الإمارة لمن طلبها فقد روى الحارث بن يزيد الحضرمي أن أبا ذر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - الإمارة فقال : "إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا مَنْ أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها" (٢٢) .

من هذا الحديث نرى بعضا من المواصفات التي ينبغي على الحاكم أن يجعلها نُصب عينيه وهو يختار أي منصب سواء أكان إمارة أم قضاء ولا يجعل سبيلا إلى قرابة أو رشوة للضغط عليه حين يُولي هذا أو ذاك في ولاية من الولايات الرفيعة في الدولة لأن وصول غير كفؤ إلى وظيفة رفيعة يُصيب الرعية بالعنت ويُرهقهم من أمرهم عُسرا .

---

(٢٢) الطبقات الكبرى - جـ ٤ - ص ١٧٤ ، سير أعلام النبلاء - جـ ٣ - ص ٣٨٥ .

ولما لحق النبى بالرفيق الأعلى وخلفه الصديق ثم عمر حرص كلاهما على جعل الصلاح أساساً فى الاختيار فكان عثمان بن أبى العاص ممن استعملهم الصديق ثم عمر للإمارة ٠

فقد أقر الأول ولاية النبى صلى الله عليه وسلم له على ثقيف أما الثانى فقد جعله والياً على عمان والبحرين (٢٣) ٠

ومن عمال النبى الذين أقرهم أبو بكر على عملهم بعد أيلولة الخلافة إليه (عتاب بن أسيد) فقد استعمله النبى أميرا على مكة بعد فتحها وكان إليه الحج بالناس سنة الفتح . فظل بها والياً حتى توفى زمن أبى بكر الصديق ـ رضوان الله عليهما (٢٤) ٠

وحين اتسعت الفتوحات الإسلامية زمن عمر ثم

---

(٢٣) الإصابة ـ جـ ٢ ص ٤٦٠ ٠
(٢٤) الإصابة جـ ٢ ـ ص ٤٥١ ٠

مَنْ جائرًا بعده استعان الخلفاء بالكثير من الأمراء لإدارة شئون ولايات الدولة الإسلامية وفعلت الدولة الأموية بعد قيامها مثل ذلك فعينت الأمراء من العرب على الولايات • (٢٥).

ولما كان الأمير يُمثل الخليفة أو الإمام في إقليمه الذي يحكمه فإن الفقهاء أولوا هذا المنصب جُل العناية فتناولوه من حيث أقسامه وشروطه وبيان الفروق بينه وبين منصب الوزير •

(٢٥) النظم الإسلامية ص ٢٠٨ •

* الإمارة فى منظـور الفقهاء :

قسّم الفقهاء الإمارة على الأقاليم إلى قسـمين إمـارة عامـة وأخرى خاصـة والأولى تنقسم إلى قسمين :

أـ إمارة اسـتكفاء .

ب ـ إمارة اسـتيلاء .

فإمارة الإسـتكفاء هى أن يفـوض إليـه الخليفة إمـارة بلد أو إقليـم على جميع أهله ، ونظراً فى المعهود من سائر أعماله فيصير عام النظر فيما كان محـدودا من عمل (٢٦)

نرى من هذا التعريف أن الأمير فى أقليمـه الذى يحكمـه يمارس كافـة إختصاصات الخليفـة فى دائرة حُكمـه وهـو فى نفس الوقت مسـئُول عن حسن التدبير أمام الخليفـة الذى يُحاسبه على التقصير ويشـد من أزره إن حالفه التوفيق .

(٢٦) الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية للماوردى ص ٧٢ .

وحصر علماء النظم الأمور التى ينظر فيها الأمير فى إقليمه على النحو التالى :

١ ـ النظر فى تدبير الجيوش وترتيبهم فى النواحى ، وتقدير أرزاقهم ، إلا أن يكون الخليفة قدرها فيذرها عليهم

٢ ـ النظر فى الأحكام وتقليد القضاء والحكام .

٣ ـ جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العلماء فيها وتفريق ما استحق منها .

٤ ـ حماية الدين والذب عن الحريم ، ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل .

٥ ـ إقامة الحدود فى حق الله وحقوق الآدميين .

٦ ـ الإمامة فى الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها .

٧ ـ تيسير الحجيج من عمله ، ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا أمنا عليه. فإن كان هذا الإقليم ثغرًا متاخما للعدو وإقترن بها ثامن وهو جهاد من يليه من

الأعداء وقسّم غنائمهم فى المُقاتلة وأخذ خمسها لأهل الخمس (٢٧) .

وهذا النوع من الإمارة العامة يُراعى فيه ما رُوعى مِنْ الشروط عند اختيار الخليفة لوزير تفويضه .

وكلنا قد ذكرنا فيما سبق أن وزارة التفويض هى كالإمارة المعقودة فى الأمة فصاحبها يتمتع بما يتمتع به الإمام خلا أمور ذكرها فيما سلف ومن ثَمّ فإنه كما جاز للإمام أن يُعيين أمير على حكم إقليم ما فإن ذلك يجوز بالنسبة لوزير التفويض والفرق البيّن بين الأمير المُعين من قِبَلْ الخليفة أو وزير التفويض هو أن الخليفة إذا عزل وزير تفويضه وكان الأخير عين أميرا فان عزل الوزير عزل للأمير والعكس صحيح .

وإذا مات الخليفة لم ينعزل أمير الإستكفاء الذى عينه لأن الإمارة نيابةٌ عن المسلمين بخلاف الوزارة

---

(٢٧) الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية للماوردى ص ٢٧ .

فإنها نيابة عن الخليفة.

ويجوز للأمير أن يستوزر وزير تنفيذ ولا يجوز له ذلك في وزارة التفويض لأن وزير التنفيذ مُعين ووزير التفويض مستبد (٢٨).

وأمير الإستكفاء الذى نتناوله مُرتبط من الناحية الإقتصادية بحاضره الخلافة فليس له زيادة أو نقصان أرزاق جنده إذا كان الخليفة قدرها لهم وله أن يزيدها إذا حدث بإقليمه من الأمور الطبيعية التى تؤدى إلى غلاء الأسعار كندرة المحصول أو قلة من السلع التى ينقلها التجار مما يؤدى إلى غلاء الأسعار لا يُطيق الناس من أمرهم عُسرا فقد خوّل علماء النظم الأمير رفع أرزاق الجند والعمال التابعين له فى إقليمه شريطة أن يكون ذلك القرار مشفوعا بمُبررات معقولة صوّغت له فعل ذلك.

وعلى الأمير رفع ما فَضُلَ من مال إقليمه إلى حاضرة

---

(٢٨) الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية للماوردى ص ٧٣، ٧٤.

الدولة حتى يُنفق منه الخليفة على مرافق الدولة المختلفة وأرزاق الجند بالحاضرة .

وللأمير أن يرزق مِنْ أولاد الجيش دون الرجوع لإذن الخليفة لأنه ما استحدث أمراً جديداً بل أمضى قاعدة معمولاً بها قبلا فقراره والحالة هذه إمتداد الاختصاصات السيادة فى ولايته (٢٩) .

" ومن عمال الإستكفاء فى أيام بنى أمية فى العراق زياد بن أبيه ، وابنه عبد الله ، وبشر بن مروان ، والحجاج بن يوسف ، ويزيد بن المهلب ، ومسلمه بن عبد الملك ، وعمر بن هبيرة ، وخالد بن عبد الله القسرى ، ويوسف بن عمر الثقفى ، وعبد الله بن عمر بن عبد العزيز ، ويزيد بن عمر بن هبيرة . وكانت تسمى إمارة كل منهم " إمارة العراقيين " .

---

(٢٩) الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية ص ٣٥ .

لإشتمالها على الكوفة والبصرة (٣٠).

فإذا ما إنتقلنا إلى القسم الثانى من الإمارة العامة (إمارة الاستيلاء) : — فإن الفقهاء عرفوها بقولهم

" هى أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها فيكون الأمير باستيلائه مستبدا فى تدبير السياسة ، وتنفيذ الأحكام الدينية ليخرج عن الفساد إلى الصحة ، وعن الخطر إلى الإباحة . وهذا وإن خرج عن عُرف التقليد المُطلق ، ففيه من حفظ القوانين الشرعيه مالا يجوز أن يترك فاسدا" (٣١)

إن من يتأمل التعريف السابق لإمارة الإستيلاء يرى فى جلاء أنها سلبت الخليفة حق اختيار حاكم الإقليم وأن الأخير على الرغم من حيازته البلد بالسيف فان حكمه ما يزال

---

(٣٠) تاريخ التمدن الإسلامى — ج ١ — ص ١٥٤.

(٣١) الأحكام السلطانية للفرّاء ص ٣٧.

فى نظر رعيته ناقصا من الناحية الشرعية وإن كان أمره نافذ فيهم واقعا .

فلا يستطيع أمير الإستيلاء إطفاء الشرعية على حكمه إلا إذا حظى من الخليفة بالموافقة على حكمه لهذا الإقليم حتى يكون الأمير بإقليمه حارساً لأمور الدين كما هو مسئول عن سياسة الدنيا .

ولكى يكون أمير الإستيلاء كما ذكرنا فى نظر الخليفة والرعية فإن علماء النظم ألزموه بسبعة أشياء : —

أحدها : حفظ منصب الإمامة فى خلافة النبوة ، وتدبير أمور الملك .

الثانى : ظهور الطاعة التى يزول معها حكام العناد ، وينتفى بها مأثم المباينة .

الثالث : إجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ، ليكون المسلمون يداً على مَنْ سواهم .

الرابع : أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة وأحكام القضاة نافذة فيها .

الخامس : أن يكون استيفاء الأموال بحق على وجه يبرأ منه المؤدي لها .

السادس : أن تكون الحدود مُستوفاه بحق .

السابع : أن يكون حافظاً للدين . يأمر بحقوق الله ويدعو إلى طاعته مَنْ عصى . فإذا كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتماً استدعاء لطاعته ودفعا لمشاقته . وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة وجاز له أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ " .(٣٢)

وإذا صحت إمارة الإستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الإستكفاء من أربعة أوجه .

أحدها : أن إمارة الإستيلاء مُتعينه في المُستولى وإمارة

---

(٣٢) الأحكام السلطانية للفراء ص ٣٨ .

الإستكفاء مقصوره على اختيار المستكفى .

الثانى : أن إمارة الإستيلاء مشتملة على البلاد التى غلب عليها المستولى ، وإمارة الإستكفاء مقصوره على البلاد التى تضمنها عهد المستكفى .

الثالث : إمارة الإستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره ، وإمارة الإستكفاء مقصوره على معهود النظر دون نادره .

الرابع: أن وزارة التفويض تصح فى إمارة الإستيلاء ولا تصح فى إمارة الإستكفاء ، ليقع الفرق بين المستولى ووزيره فى النظر ـ لأن نظر الوزير مقصور على المعهودة وللمستولى أن ينظر النادر والمعهود ، وإمارة الإستكفاء مقصوره على النظر فى المعهود ، فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر فى المعهود لإشتباه حال الوزير والمستوزر (٣٣) .

وإمارة الإستيلاء كانت من الأسباب التى أدت إلى تفرق الدولة العباسية إلى دويلات مثل الدولة الحمدانية والبويهية والسغزنويه والإخشيدية

(٣٣) الأحكام السلطانية للفراء ص ٣٨ .

وغيرها وكلها كانت إمارات مستقلة تدعو للخليفة على المنابر ، وتضرب السكة باسمه ، وترسل إليه مالاً معينا فى السنه يتم الإتفاق عليه وهو الذى يثبت أمراءها ، ويكون الحكم مُتسلسلا فى أعقابهم (٣٤) .

* الإمارة الخاصة :

وبعد الفراغ من أحكام الإمارة العامة نُشير إلى القسم الثانى من أقسام هذا المنصب وهو الإمارة الخاصة نعرفها علماء النُظُم بقولهم أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات (٣٥) .

---

(٣٤) تاريخ التمدن الإسلامى — ج ١ ص ١٥٦ ، ونظم الحكم فى الإسلام بأقلام فلاسفة النصارى ص ٦٣ .

(٣٥) الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية ص ٢٤ .

ومما يجدر ذكره هنا أن علماء النظم اشترطوا في هذه الإمارة ذات الشروط التي اشترطوها في وزارة التنفيذ مع زيادة شرطين هما الإسلام والحرية) لما تضمنتها من الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر والرق ولا يعتبر فيها العلم والفقه ، وإن كان فزيادة فضل والإمارة الخاصة يشترط فيها ما يشترط في الإمارة العامة باستثناء شرط واحد خصت به الأخيرة دون الأولى وهو العلم لأن من عمت إمارته أن يحكم ، وليس ذلك لمن خصت إمارته (٣٦)

أما رواتب الأمراء فانها إختلفت باختلاف الزمان والمكان فالرسول (صلى الله عليه وسلم) جعل درهما واحدا يعطى لعتاب بن أسيد عن كل يوم يمر على ولا يته مكة للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) .

وجعل عمر بن الخطاب راتب عمار بن ياسر (٣٧) أميرة

(٣٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٦ .
(٣٧) الطبري جـ٤ ـ ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥
أسد الغابة ـ جـ ٣ ـ ص ٦٢٥ ، ٦٣١ ، النظم الاسلامية .

على الصلاة والجيش بالكوفة ستمائة (٦٠٠) درهم في الشهر في حين جعل لمعاوية واليه على الشام ألف درهم كل سنة .

وأما بنو أُمية فقد نال عُمال الأقاليم في أيامهم إمتيازات كثيره ، منحهم إياها معاوية ترغيباً لهم في البقاء على ولائه . فولى زياد بن أبيه البصرة وخراسان وسجستان ووسع له بما يريد ، وفعل نحو ذلك مع عمرو بن العاص بمصر .

وجرى العباسيون على نحو ذلك ، فلما ولى المأمون الفضل بن سهل على الشرق جعل له ٣٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم في السنة (٣٨) .

تلك كانت أحكام منصب الإمارة في الإسلام رأينا من خلالها مدى التطور الذي نال هذا المنصب وكيف أن قوانين الحكم

---

(٣٨) تاريخ التمدن ـ جـ ١ ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

والإدارة فى الإسلام استطاعت أن تُعايش المتغيرات التى طرأت على الدولة الإسلامية بحيث أصبح الحكم اللامركزى ضرورة فى مُعظم الأحايين فرضها الإتساع على أُولِى الأمر فكان هذا النظام الذى رأيناه تطبيقاً عمليا لمدى مُلائمة الحكم فى الإسلام لأحوال الناس فى كل زمان ومكان فمقصود الشارع حفظ النفس من الضرر أو الهلاك وتأمينهم على مُقدراتهم المعيشية و هذا يقدم على كل اعتبار آخر بدليل أن الفقهاء جَوّزوا كما رأينا للخليفة التعاون مع أمير الإستيلاء لصالح الرعية فإذا آنس منه خيرا عينه على الإقليم الذى غلب أهله بالسيف إذا قَبِل الإلتزام بأُسس الحكم فى الإسلام كما بيّنا فيما سبق من شروط ألزم بها الفقهاء أمير الإستيلاء .

***

الفصـــــل الثالث

ولايات المظالـــــم

من الطبيعى ألا يكون الناس فى المُجتمع الواحد على درجة مُتساوية من الفكر إذ التفاوت فى هذا هُوَ سُنة من سُنن الله فى خلقه . قال تعالى " ورفع بعضكم فوق بعض درجات " (١) وقوله تعالى : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتو العلم درجات) (٢)

وما يراه البعض صالحاً لنفسه يعتقده غيره ضاراً له ومن ثم تضاربت المصالح بين هذا وذاك وبالتالى وُجدت المنازعات ولا سبيل إلى تلافى هذا الأمر الذى يُؤدى إلى سفك الدماء إلا بتطبيق القانون على جميع أفراد المجتمع بقصد إقامة العدل ورفع الظلم عن المظلومين وهذا لا يكون إلا بولاية تستند فى وجودها إلى السلطة التى منحها

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٦٥ .
(٢) سورة المجادلة آية رقم ١١ .

الإسلام للخليفة أو الإمام فيما يمكن تسميته بولاية المظالم وهذه الولايات تضم (القضاء ـ الحسبة ـ الشرطة) .

*** القضاء :**

هو من الولايات الهامة فى الإسلام بها تُقام الحدود وتُصان الحقوق ومن ثَمَّ فقد أجهد الفقهاء أنفسهم فى ذكر كل صغيرة وكبيرة تتعلق بهذا المنصب فكتبوا عن آداب القاضى وشروطه وتنفيذ أحكامه الكثير والكثير وقبل الخوض فى العديد من التفاصيل التى تتصل بهذا المنصب نُلمح إلى تعريف كلمة القاضى لغةً واصطلاحاً .

ذكر ابن منظور أن معناه فى اللغة القاطع للأمور والمحكم لها .

وفى صُلح الحديبية : هذا ما قاضى عليه محمد ، هُوَ فاعل مِنْ القضاء الفصل والحكم ، لأنه كان بينه وبين أهل مكة وقد تكررت فى الحديث ذكر القضاء ، وأصله القطع والفصل

يُقال : قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ ، إذا حكم وفصل وقضاء الشيء : إحكامه وإمضاؤه ، والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق . وقال الزُّهري : القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه . وكل ما أُحكم عمله ، أو أُتِمَّ ، أو خُتِمَ ، أو أُدِّيَ أداءً ، أو أوجب أو أُعْلِمَ ، أو أُنفذ ، أو أُمْضِيَ ، فقد قُضِيَ . قال : وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث ، ومنه القضاء المقرون بالقدر والمراد بالقدر التقدير ، وبالقضاء الخَلْقُ ، كقوله تعالى : " (فقضاهن سبع سموات) أي خلقهن " (٣)

أما لفظة القضاء في الإصطلاح فان لها أكثر من تعريف بعضها يتصل اتصالا وثيقاً باللغة إلى حد التطابق وبعضها الآخر مشتمل على زيادات توضح المعنى اللغوى للكلمة . فرضها الإصطلاح كي يكون التعريف جامعاً مانعاً لمهام هذه الوظيفة .

ومن هذه المعاني الإصطلاحية " الفصل في الخصومات "

---

(٣) لسان العرب ـ ج ٣ ـ ص ٣٦٦٥ .

ومنها " القيام بالأحكام الشرعية وتنفيذها على أوامر الشرع وقطع المنازعات) .

وثالثها : الزام ذى الولاية بعد الترافع وقيل : هو الإكراه بحكم الشرع فى الوقائع الخاصة لمعين أو جهة ، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه " (٤) .

وهذا المنصب يستند فى وجوده إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

فمن الكتاب قوله تعالى : " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (٥) .

ومن السنه قوله (صلى الله عليه وسلم) : إذا اجتهد الحاكم فله أجر واحد ، وإن أصاب فله أجران) .

---

(٤) الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية للماوردى ص ٢٩ - ج ١ .

(٥) سورة النساء الآية رقم ٥٨ .

لم يعرف العرب فى جاهليتهم القضاء بمفهومه الإصطلاحى فلم تكن عندهم سُلطة تشريعية مسئوله عن سَنّ القوانين وتطبيقها على أفراد مجتمعهم بل كان الحاكم لهم التقاليد والعادات القبلية التى استمدوها مِنْ تُجاربهم أو معتقداتهم ، أو مِمَنْ جاورهم مِنْ الأُمم كالفرس والروم ، أو ممن اختلطوا بهم كاليهود والنصارى .

وتتولى إصدار الحكم شيخ القبيلة أو واحد من عقلائهم .

ومن قضاتهم فى الجاهلية " حاجب بن زراره والأقرع بن حابس وربيعة بن عبد مناف وعبد المطلب بن هاشم وأبو طالب بن عبد المطلب عم النبى والعاص بن وائل ، ومن أسد ربيعة بن جدار ، ومن كنانة : سلمى بن نوفل ، وغير هؤلاء ممن اشتهر فى كل القبائل مثل أكثم بن صيفى وعامر بن الظرب وغيرهما . وكان العرب يتقاضون إلى الكهان والعرافين (٦)

(٦) تاريخ التمدن ـ جـ ١ صـ ٢٤٣ .

وحين بعث الله النبي محمداً (صلى الله عليه وسلم) وصارت للإسلام دولة بعد الهجرة إلى المدينة مارس النبي القضاء بنفسه بدليل قوله تعالى: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما (٧).

ومن الأدلة التي تؤكد ممارسة النبي القضاء بين المسلمين وبين هؤلاء وغيرهم من اليهود ما روي أن وثيقة المعاهدة التي أبرمها النبي مع اليهود ذكرت في أحد بنودها " إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

وكان الرسول الكريم يحكم بين الناس بما ينزل الله عليه من الوحي ويحضر المتخاصمان إليه مختارين فيسمع كلام كل منهما، وكانت طريقته هي الإثبات بالبينة

---

(٧) سورة النساء الآية رقم ٦٥.

وباليمين وبشهادة الشهود وبالكتابة وغيرها ، وكان يقول (البيّنة على المدعى واليمين على المُدّعَى عليه) (٨) كان ذلك بالمدينة المنورة .

ولما انتشر الإسلام فى البلاد المجاورة استعان النبى بثقات أصحابه فولاهم القضاء مثل مُعاذ بن جبل (٩) الذى قال له رسول الله وهو يبعثه قاضياً على اليمن

---

(٨) الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية للماوردى ص ١٢٩ ـ جـ ١ / دستور المهن فى الإسلام ص ١٥٠ .

(٩) بن عمرو بن أوس يُكنى أبا عبد الرحمن ، وأسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، شهد العقبة الكبرى ، خلف أبا عُبيدة على الشام عندما طعن بطاعون عمواس فما لبث معاذ أن أصيب بالمرض ذاته فتُوفى فى سنة ثمانى عشرة من الهجرة عن عمر يُناهز الثلاث والثلاثين سنة على أرجح الأقوال .

(صفة الصفوة) جـ ١ ص ١٨٣ : ١٨٨ .

" بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله قال : فان لم تجد : قال بسنة رسول الله . قال : فان لم تجد قال: أجتهد برأى . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسوله " (١٠)

واستعان النبى محمد (صلى الله عليه وسلم) بغير مُعاذ فى القضاء مثل على بن أبى طالب حين جعله قاضيًا على اليمن .

ولما صار أبو بكر خليفة المسلمين جعل عُمر قاضيًا له بالمدينة فمكث سنة لا يأتيه خصمان لشدة عُمر فى الحق (١١).

ولما تولى عُمر الخلافة وجد أنه بحاجة إلى تعيين بعض القُضاه فى الولايات والأمصار ليفصلوا بين الناس فيما يحصل لهم من مشاكل وقضايا .وربما ازدادت الحاجة إلى القضاة

(١٠) الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية للماوردى ص ١٣٢ .

(١١) تاريخ الطبرى ـ ج ٣ ص ٤٢٦ .

تبعا لازدياد الإختلاط بين العرب وسكان البلاد المفتوحة ، فولى شُريحا الكندى (١٢) قضاء الكوفة وعثمان بن قيس بن أبى العاص (١٣) قضاء مصر .

وأول قاضى قضى لعمر بن الخطاب بالعراق سلمان بن ربيعة الباهلى ، ثم شهد القادسية وكان قاضياً بها ، ثم قضى بالمدائن ، ثم عزله عمر واستقضى شُرحبيل عليها (١٤)

---

(١٢) بن حارث بن قيس بن نور ، هُوَ من التابعين على أرجح الأقوال ، ولاه عمر القضاء وكان له من العُمر أربعون عاماً فظل بالكوفة قاضياً ثلاثاً وخمسين سنة وقضى لزياد سبع سنوات بالبصرة ، ولم يعزل عن القضاء إلا فى زمن الحجاج فمات سنة ثمانى وسبعين بعد عام من عزله ، وعمّر مئة وعشرين عاماً . الإصابة ـ ج ٢ ـ ص ١٤٦ .

(١٣) بن قيس بن عُدى بن لؤى القرشى السّهمى ، ولىّ القضاء لعمر سنة ثلاث وعشرين للهجرة وظل بمصر قاضياً حتى عام الجماعة الأولى على الراجح مِنْ الأقوال رفع الإصر عن قُضاة مصر ـ ص ٢٢٦ ـ ٢٦٧ .

(١٤) عيون الأخبار ـ ج ١ ص ٦١ .

واستقضى عمر أبا موسى الأشعرى (١٥) على البصرة وزوده بكتاب كان وما يزال موضع دراسة القدامى والمحدثين من الكُتاب الذين توفروا على دراسة قوانين الحكم ولأهمية نورد نصه حتى يعرف القارئ كيف أن عمر (رضوان الله عليه) سبق بفكره غيره من الأعلام الذين ادعوا أنهم بزوا غيرهم فى سَنّ القوانين التى تصلح الأمم .

بسم الله الرحمن الرحيم

" من عبد الله عُمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس سلام الله عليك ، أما بعد فإن القضاء فريضة مُحكمه وسنة مُتبعة ، فإفهم إذا أُولى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

آس بين الناس فى مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف فى

---

(١٥) أسد الغابة ـ جـ ٣ ـ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣ .

حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك . البيّنة على من
ادعى واليمين على مَنْ أنكر . والصلح جائز بين الناس إلا
صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً . ولا يمنعك قضاء
قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهُديت لرشدك أن
ترجع إلى الحق فإن الحق قديم لا يُبطله شيء .
واعلم أن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل .
الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس فيه قرآن
ولا سُنة . واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند
ذلك ثم اعمد لأحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما
ترى . إجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه فان أحضر
بينته أخذ بحقه استحللت عليه القضاء .

والمسلمون عدول في الشهادة إلا مجلود في حد أو مجربا
عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة . إن الله
تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات . وإياك والقلق
والضجر والتأذي بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها

الأجر ويحسن الذخر ، فإنه مَنْ صَلُحَتْ سريرته فيما بينه وبين الناس ، ومَنْ تزين للدُّنيا بغير ما يعلم الله منه شأنه الله ، والسلام" (١٦)

ومن الكُتاب المحدثين مَنْ تناول هذه الوثيقة بالتعقيب والتحليل فقال : " جمعت هذه الرسالة العجيبة آداب القاضي وأصول المحاكمة ، وقد شغلت العلماء بشرحها والتعليق عليها هذه القرون الطويلة ، ولا تزال موضع دهشة وإكبار لكل مَنْ يطلع عليها .

ولو لم يكن لعمر مِنْ الآثار غيرها ، لعُدَّ بها مِنْ كبار المفكرين والمُشترعين ولقد كتبها رئيس دولة في هذه الأيام التي انتشرت فيها قوانين أصول المحاكمات ، وصار البحث فيها مما يقرؤه الأولاد في المدارس ، لكانت كبيرة منه ، ولا استمدها من أحد ، بل جاء بها مِنْ ذهنه ثمرةً واحدة من آلاف الثمرات ، للغرسة المباركة التي

---

(١٦) عيون الأخبار ـ ج ١ ـ ص ٦٦ .

غرسها فى قلبه محمد حين دخل عليه فى دار الأرقم فقال أشهد أن لا إله الا الله ، وأن محمداً رسول الله (١٧)

ولما كان عهد الدولتين العباسية والأموية أرسل خلفاء الدولتين القضاء إلى إقليم الدولة وجعلوا لحاضرة الخلافة قاضياً وزاد العباسيون قضاة الحضره بعد تأسيسهم بغداد ومن أمثلة قضاة الأمويين والعباسيين بحاضرة الدولة فُضالة بن عبيد الله الأنصارى للخليفة مُعاوية بن أبى سفيان فلما مات فُضالة استقضى الخليفة أبا إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولانى (١٨)

ومن قضاة الخليفة عبد الملك بن مروان أبو إدريس الخولانى وعبيد الله بن قيس .

أما الوليد بن عبد الملك فتولى له القضاء خالد مولاه .

---

(١٧) أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر _ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .
(١٨) تاريخ الطبرى _ ج ٥ _ ص ٣٩ .

فاذا ما انتقلنا إلى سليمان بن عبد الملك نجده ولى قضاءه لمحمد بن حزم .

والخليفة عمر بن عبد العزيز جعل قاضيه عبد بن سعد الأيلى .

وفى الدولة العباسية استقضى السفاح أول خلفاء الدولة ابن أبى ليلى الأنصارى ثم يحيى بن سعيد الأنصارى .

فلما خلفه أبو جعفر المنصور ولى قضاءه عبيد الله بن محمد بن صفوان و شريك بن عبد الله .

وتولى القضاء للخليفة المهدى محمد بن عبد الله بن علاثة وعافية بن يزيد

ولما تولى الهادى الخلافة جعل أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضيًا على الجانب الغربى ببغداد .

عبد الرحمن الجمحى للجانب الشرقى منها (١٩).

واستحدث العباسيون منصب قاضى القضاة وأول مَنْ لُقِبَ به أبو يوسف سالف الذكر فقد كان الرجل عالى الهمة فخدم هذا المنصب خدمة جليله وميّز العُلماء بلباس خاص بهم ، وكانوا من قبله يلبسون مثل سائر الناس . وصار قاضى القضاء بعده هُوَ الذى يولى قضاة مدينة بغداد ثم صار يولى قضُاة الأقاليم . واقتدى بالعباسيين من عاصرهم وخلفهم من الخلفاء فى الأندلس ومصر ، وصاروا يولون قاضى القضاة وهُوَ يولى (٢٠).

ويطول بنا الأمر إن نحن حاولنا إحصاء قُضاة الدولتين الأموية ثم العباسية وما ذكرناه هُنا من أسماء

---

(١٩) الأنباء بأنباء الأنبياء وتواريخ الخلفاء ، وولايات الامراء ـ ص ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩.

(٢٠) تاريخ التمدن ـ ج ١ ـ ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

هؤلاء كان على سبيل المثال لا الحصر .

ولسوف يعالج الكتاب فى بابه الثانى سير بعض هؤلاء القضاة وغيرهم من شاغلى ولايات السلطة التنفيذية فى الإسلام هؤلاء القضاة ونحن نتناول النظريات السياسية الإسلامية بين الواقع والتطبيق .

أما علماء النظم فإنهم دققوا النظر فى اختيار من يصلح لشغل هذا المنصب الخطير فى الدولة الإسلامية فشرطوا فى الرجل الذى يجلس على كرسى القضاء سبعة شروط هى :

١ ـ أن يكون رجلاً ، وهذا الشرط يجمع صفتين :

أ ـ البلوغ .

ب ـ الذكورية .

أ ـ فأما البلوغ فإن غير البالغ لا يجرى عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان أولى أن يتعلق به على غيره حكم .

ب ـ وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام .

٢ ـ وهو مجمع على إعتباره ولا يكتفى فيه بالعقل الذى يتعلق به التكليف : من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل .

٣ ـ الحرية ، لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره .

٤ ـ الإسلام لكونه شرطاً فى جواز الشهادة ، مع قول الله سبحانه وتعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) .

٥ ـ العدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة ، عفيف عن المحارم متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأمونا فى الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه .

٦ ـ السلامة فى السمع والبصر ليصح بها إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ويميز المقر من المنكر ٠

٧ ـ أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية وعلمه يشتمل على علم أصولها والإرتياض بفروعها (٢١) ٠

والخليفة أو الأمير يعقد ولاية القضاء بحضور من اختاره للمنصب فان كان غائبا كتب إليه كتابا يتضمن اختياره للمنصب ٠

والألفاظ التى تنعقد بها ولاية القضاء ، إما صريحة فى الولاية وإما من ألفاظ الكناية التى تدل على المراد ٠

والصريح منها مثل قول الخليفة (قد قلدتك ووليتك واستخلفتك واستنبتك) فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ إنعقدت ولاية القضاء ٠

---

(٢١) الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية ص ١٣٠ ـ ١٣١ ٠

ومن ألفاظ الكناية (قد اعتمدت عليك ، وعولت عليك ورددت إليك وجعلت إليك وفوضت إليك)(٢٢)

وحتى يكون اختيار الخليفة أو الأمير للقاضي اختيارا صحيحا جعل علماء النظم أربعة شروط لابد من توفرها في الشخص الذي يختار القاضي وهي :

١ ـ معرفة المولِّي للمولَّى ، وأنه على الصفة التي يجوز أن يُولَّى معها . فإن لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده .

٢ ـ معرفة المولَّى أن المُوَلِّي على الصفة التي تستحق الولاية .

٣ ـ ذكر ما تضمنه التقليد . من ولاية القضاء ، أو إمارة البلاد ، أو جباية الخراج لينظر على أي صفة انعقدت .

٣ ـ ذكر البلاد التي انعقدت الولاية عليها . فإن عُقدت

(٢٢) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ص ١٣٦ .

مع الجهل لم يصح . ويُحتاج فى لزوم النظر إلى
شرط زائد على شروط ، وهو إشاعة تقليد المولى فى أهل
عمله ، حتى يذعنوا له بالطاعة (٢٣) .

وإن مَنْ يتأمل الشروط السابقة يجدُ أن الغاية
مِنْ اشتراطها الحيلولة بين هذا المنصب وبين وصول
غير أكفاء إليه فليس اختيار الخليفة أو الإمام للرجل
الذى يتولى القضاء بالأمر الهيّن إذ ينبغى أن يكون
معلوما له صفة وسيرة يعرف عنه مِنْ ظاهر
الأمور وبواطنها ما يجعله مُطمئناً إلى أنه سيحكم بين
الناس بالحق دون أن يخاف لومة لائم له .

وإذا كانت ولاية القاضى عامة على الاقليم وليست
مِنْ الولايات الخاصة فانه ينظر فيما يلى :

أحدها : فصل المنازعات ، وقطع التشاجر ، والخصومات
إما صُلحا عن تراضى أو إجبار بحكم بات .

الثانى : استيفاء الحقوق مِنْ الممتنع منها وايصالها إلى

مستحقيها بالإقرار أو البيّنة ولا يجوز الحكم بعلمه .

الثالث: ثبوت الولاية على مَنْ كان ممنوعا من التصرف لجنون أو صغر ، والحجر على مَنْ يرى عليه الحجر لسفه أو فلس ، حفظاً للأموال على مُستحقيها .

الرابع: النظر في الأوقات بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها وقبض غلتها ، وصرفها في سبلها ، فإن كان عليها مستحق للنظر راعاه ، وإن لم يكن تولاه .

الخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ، فإن كانت لمعينين نفذها بالإقباض ، وإن كانت لغير مُعينين كان تنفيذها إلى اجتهاد النظر .

السادس: تزويج الأيامى بالأكفاء ، إذا عدم الأولياء ودعين إلى النكاح .

السابع : إقامة الحدود على مستحقيها ، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير مُطالب ،

إذا ثبتت بالإقرار ، أو البيّنة ، وإن كانت من حقوق الآدميين وقفت على طلب مستحقيها .

الثامن : النظر فى مصالح عمله ، من الكف عن التعدى فى الطرقات والأفنية وإخراج الأجنحة والأبنية وله أن ينفرد بالنظر فيها ، وإن لم يحضر خصم .

التاسع : تصفح شهوده ، وأمنائه ، واختبار النائبين عنه من خلفائه فى إقرارهم والتحويل ، مع السلامة والإستقامة ، وصرفهم والإستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة ، ومَنْ ضَعُفَ منهم عما يُعانيه كان بالخيار بين أن يستبدل به من هُوَ أقوى منه أو يضم إليه غيره .

وقد قال أحمد ، فى رواية حنبل " ينبغى للرجل أن يسأل عن شهوده ، كل قليل لأن الرجل يتغير حاله إلى حال .

العاشر : التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والشريف والمشروف ولا يتبع هواه في الحكم (٢٤) .

---

(٢٤) الأحكام السلطانية للفراء ص ٦٥ ، ٦٦ .

ويجوز للقاضي أن يستخلف قاضيا آخر دون الرجوع إلى الخليفة أو الأمير لأن القاضي حين استخلف إنما فعل أمرا هو فيه مخول فله أن يقوم بنفسه أو يستنيب عنه غيره ذلك إذا كان القاضي عام النظر وليس للقاضي أن يأخذ أموال الخراج لأن هذا غير داخل في مهامه الوظيفية .

واختلف في أمره بالنسبة لأموال الصدقات .

فالراجح ألا يتقاضاها إن كان لها عامل خاص بها .

ويكره للحاكم أن يولي رجلا طلب منه القضاء بإقليم بعينه إذا كان ممن يستوفي شروط القضاء ويحرم إن كان غير مستوف لهذه الشروط لقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل عليه ملك يسدده (٢٥)

---

(٢٥) الأحكام السلطانية للفراء ص ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

اتضح لك مما تقدم أن الاسلام يأبى أن يكون أحد من أولى الأمر على الرعية ممن طلبوا المنصب لأنه فى الأغلب الأعم يكون الطلب لأجل علو فى الدنيا وليس لتنفيذ الأحكام الشرعية على وجه التمام لأن تنفيذها من مسئولية الإمام وهو الذى يطلب ولا يطلب منه شغل مناصب الدولة بهذا أو ذاك عن طريق بذل المال لرجل من معيته حتى يذكر الطالب عند الخليفة أو الامام بالخير فهذا البذل رشوة حذر منها النبى محمد صلى الله عليه وسلم فى قوله " لعن الله الراشى والمرتشى " فالراشى : باذل الرشوة والمرتشى قابلها .

ولا يجوز لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من أهل عمله ممن لم تجر عادته بمهاداته ، سواء كان خصما أو غيره ، لأنه قد يستعديه فيما يليه .

وقد روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " هدايا الأمراء غلول " فإن قبلها وعجل

المكافأة عليها ملكها ٠ وإن لم يعجل المكافأة عليها كانت لبيت المال إن تعذر ردها على المهدى لها (٢٦) ٠

وليس للقاضى أن يبيع ويشرى بنفسه فى دائرة عمله حتى لا يرهبه البائع أو المشترى فيلجأ الى مجاملته فيكون ذلك بمثابة رشوة غير مباشرة "(٢٧)

أرأيت معى كيف أن نظام الحكم فى الإسلام حفظ للقاضى مكانته بين أفراد المجتمع ؟ !

وما نراه فى زماننا هذا من أحكام القضاء فى التوسط لدى المسئولين لإنجاز العمل لهذا أو ذاك وحمل الأقارب بطاقات من هذا القاضى أوغيره يعد خروجا عن الأحكام التى وضعها علماء النظم للقاضى كى

---

(٢٦) الأحكام السلطانية للفراء ص ٧٢ ، ٧٣ / نصاب الاحتساب ص ١٥٦ ، ١٥٧ ٠

(٢٧) نصاب الاحتساب ص ١٥٦ ، ١٥٧ ٠

يكون ذا هيبة بين الناس لأنه الأداة الفعلية في يد الخليفة أو الإمام عندما يريد تطبيق قانون الشرع وإنصاف المظلومين .

أما مقر القضاء فإن المسجد كان المكان الذي يؤمه المتخاصمون لطلب حكم القاضي فيما شجر بينهم من خلاف كان ذلك حتى زمن الراشدين .

وبعض القضاة كان يعقد مجالس الحكم في بيته ثم اتخذت المحاكم دورا خاصة منذ عهد الخليفة عثمان بن عفان وكانت إجراءات المحاكمة تجري شفاها وعلى رؤوس الأشهاد ولم يكن ما يصدر من أحكام يدون في صحائف أو يسجل في سجلات ولذلك لم تكن ثمة حاجة إلى كاتب يرافق القاضي .

ولم يكن في اختصاص القضاة أو الهيئات الحكومية تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد المدنية والأحوال الشخصية

وإنما كان للقضاة أن يباشروا تنفيذها ، أو أن يدعوها للمتقاضين ليتولوا تنفيذها بأنفسهم .

أما في المواد الجنائية فكان الوالي منوطا به الحكم فيها وإيقاع العقوبات بالمحكوم عليهم .

ولم تعرف الحكومة الإسلامية نظام السجون المغلقة والمعدة للاحتباس الا في عهد الخليفة عمر بن الخطاب إذ كان المحكوم عليهم بالحبس من قبل ينفذون العقوبة في المسجد أو في بيت مؤتمن يشرف عليه الخصم أو من ينيبه عنه حتى لا يغادره النقض بحبسه أو يختلط بغيره فكان الحبس بهذه المثابة مجرد معتقل تقيد فيه حركة المحبوس وكان ينفذ في بعض الأحيان في منزل عليه نفسه وتحت إشرافه .

على أن الحبس لم يكن من العقوبات الرئيسية في ذلك العهد فقد كان من العقوبات التعزيرية (٢٨)

---

(٢٨) لغة الإدارة في صدر الاسلام ص ٣١٥ ، ٣١٦ ـ ظهر الاسلام ـ ج ٢ ـ ص ٢٥٠ .

وفي عهد الدولتين الأموية ثم العباسية تطورت وظيفة القضاء فصار لشاغلها كاتب وله سجلاته ومعاونون يعملون على تنفيذ أحكامه كما سنبينه في صفحات هذا الكتاب .

وأما راتب القاضي فيختلف باختلاف الدول والأزمان

فعمر بن الخطاب أعطى شريحا حين ولاه قضاء البصرة مائة درهم في كل شهر ومؤونة من الحنطة ولسليمان بن ربيعة خمسمائة درهم في الشهر وظلت رواتب القضاء على نحو ذلك في سائر أيام الراشدين ثم تصاعدت في أيام بني أمية مثل تصاعد رواتب الجند وسائر العمال .

فلما كانت أيام العباسيين أصبح راتب قاضي مصر ثلاثين دينارا في الشهر . وأول من اقتضى هذا الراتب ابن لهيعة الذي ولاه المنصور كما تقدم . ثم تصاعد الراتب تصاعدا عظيما في أيام المأمون ، فبلغ

عطاء عيسى بن المنكدر (٢٩).

قاضي مصر يومئذ ٤٠٠ درهم أو نحو ٢٧٠ دينار وهو راتب فاحش ، وربما جعل كذلك لغرض خاص . لأنه أجيز فوق هذا الراتب بألف دينار .

وعاد راتب القاضي في مصر بعد ذلك لبضع وعشرين سنة إلى ألف دينار في السنة ، وأول من تقاضى هذا الراتب بكار بن قتيبة الذي تولى قضاء مصر على عهد أحمد بن طولون سنة ٢٤٥ هـ . وزاد ذلك في الدولة

---

(٢٩) بن محمد بن المنكدر القرشي المدني الأصل ، لما وصل عبد الله بن طاهر إلى مصر أميرا نادى في أهلها فاجتمعوا إليه وأمرهم أن يختاروا من بينهم قاضيا عليهم فافترقوا شيعا كل طائفة تريد رجلا بعينه حتى كادت تحدث فتنة بينهم وبينما هم في أخذ ورد سمع الأمير عبد الله بن طاهر اسم صاحب الترجمة من أحد عقلاء مصر فولاه القضاء بعد ثناء غير واحد عليه ، وكان عزله في رمضان سنة ٢١٤ للهجرة ، ونقل إلى العراق فسجن بها لغضب المأمون عليه فمات في محبسه . رفع الإصر عن قضاة مصر ص ٢٩٤ : ٢٩٩ .

الفاطمية فأصبح راتب القاضي ، وهو قاضي القضاة يومئذ ١٢٠٠ دينار في السنة عدا المؤونة والهدايا ولعلها استمرت على ذلك في دولة الأيوبيين ومن تلاهم .

أما بغداد فاختلف راتب القاضي فيها باختلاف الأزمان . وكان في زمن المعتصم نحو ٥٠٠ دينار في الشهر بما فيه أجور عشرة من الفقهاء وخليفة القاضي . ثم دخل القضاء في الالتزام ، فصار القضاة يضمنون دخل القاضي بمال يؤدونه إلى الخليفة أو السلطان ، وأول من ضمن القضاء عبد الله بن الحسن بن أبي الشوارب سنة ٣٥٠ هـ في أيام معز الدولة بن بويه ، فقد سمي قاضي قضاة بغداد والتزم القضاء على أن يؤدي ٢٠٠ ألف درهم كل سنة . ثم صار ذلك مألوفا (٣٠) .

(٣٠) تاريخ التمدن ـ ج ١ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ / سفة الادارة في صدر الإسلام ص ٣١٤ / ظهر الإسلام ج٢ ـ ص ٥٠

تلك كانت بعض المسائل التى تتعلق بولاية القضاء فى الإسلام رأينا فيها أحكاما وشروطا وآدابا حرص علماء النظم على توضيحها حتى يكون المنصب منفذا لأحكام الله فى الرعية، مسلمين كانوا أم غير مسلمين ليرتدع الظالم ويركن المظلوم إلى سلطة الدولة فيتصلح المجتمع .

ومن الأمور التى تصلحه ولها وثيق الصلة بالقضاء أن يأمن الناس سطوة التجار وغير العابثين بتطبيق القيم الإسلامية فى سلوكهم مع أفراد مجتمعهم ولا سبيل إلى تلافى ذلك إلا بنظام الحسبة الذى يعد والحالة هذه إحدى أركان إقامة العدل فى الأمة .

***

* الحسبة :

يحسن بنا قبل الحديث عن نظام الحسبة في الإسلام بيان الفرق اللغوي بين لفظتين متداولتين بينهما تشابه كبير في حروفهما هما لفظة الاحتساب والحسبة .

فالاحتساب لغة يطلق لمعنيين أحدهما من العدد والحساب ومنه احتسب عند الله تعالى خيرا إذا قدمه ومعناه اعتده فيما يدخر عند الله تعالى وعليه حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه " إني احتسبت خطاي هذه أي أعتدها في سبيل الله تعالى " وقوله عليه السلام " من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . . صام وهو يؤمن بالله تعالى ورسوله ويعتد صومه عند الله تعالى .

الثاني الإنكار فاحتسب عليه إذا أي أنكرته عليه قال ابن دريد والحسبة أيضا بمعنيين .

أحدهما بمعنى الحساب مصدر كالقعدة والركبة .
والثانى التدبير يقال فلان حسن الحسبة فى الأمر
أى حسن التدبير له وفى الشرع هى الأمر بالمعروف
إذا ظهر بتركه والنهى عن المنكر إذا ظهر منه (٣١).

والتعريف الاصطلاحى كما ترى يقصر وظيفة المحتسب
على أمرين : إجمالا هما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
وإن تفرعت منهما تفاصيل كثيرة سنشير إليها بعد ذلك .

وكلنا يعلم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
أمر عام على كل مؤمن القيام به دون حاجة إلى
ولاية رسمية فيكون متطوعا) فهل يوجد فرق بين
هذا التطوع ومنصب المحتسب الذى هو ولاية من ولايات
الدولة الرسمية ؟ والجواب على هذا السؤال أن غير واحد
من علماء النظم ذكروا العديد من الفروق الجوهرية

---

(٣١) لسان العرب — ج ١ ، ٨٦٣ — ٨٦٨ / نصاب الاحتساب
ص ٨١ ز ٨٢ ، / الحسبة فى مصر الاسلامية من الفتح
العربى لنهاية العصر المملوكى ص ٤٣ .

بين من يقوم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر دون ندب من قبل أولى الأمر وبين هذا الذى يقوم به على سبيل التعيين وتقاضى الأجر فقالوا إن الفرق بين المتطوع والمحتسب " .

١ - أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل فى فروض الكفاية .

٢ - أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذى لا يجوز أن يتشاغل عنه ، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذى يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

٣ - أنه منصوب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداد .

٤ - أن على المحتسب إجابة من استعداه ، وليس على المتطوع إجابته .

٥ - أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر

بإقامته ، وليس على غيره من المتطوعة بحث

ولا فحص .

٦ ـ أن له أن يتخذ على إنكاره أعوانا ، لأنه عمل هو

له منصوب ، وإليه مندوب ، ليكون له أقهر وعليه

أقدر ، وليس للمتطوع ، أن يندب لذلك أعوانا .

٧ ـ أن له أن يعزر فى المنكرات الظاهرة لا يتجاوز

إلى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزر على

منكر .

٨ ـ أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ،

ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر .

٩ ـ أن له اجتهاد برأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع

كالمقاعد فى الأسواق ، وإخراج الأجنحة فيه

فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه ، وليس

هذا للمتطوع(٣٢) .

---

(٣٢) الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية للماوردى ص ٣٩١

. ٣٩٢

إن من يمعن النظر فى وجود الفرق بين المتطوع للحسبة وشاغلها بصفة رسمية يجد أن الإسلام بسماحته لا يشدد على معتنقيه فى تتبع منابع الفساد أو مظاهرة بشكل يشغل معتنقى هذا الدين عن أعمالهم الرئيسية اللازمة لتحصيلهم الأرزاق وإنما يجعل ذلك لمن استمد سلطته من الدولة التى تطول بيدها كل باطش خارج عن القانون الشرعى فهى بإمكانيتها المادية والمعنوية قادرة على بسط سلطتها على المجتمع بخلاف المتطوع فإنه إن ألزم بتتبع المنكرات والأمر بالمعروف على سبيل الفرض العينى وليس فرض الكفاية يكون ممن يعرضون أنفسهم لمخاطر غير محسوبة العواقب لا يستطيع الفرد تحملها بمفرده . وإنما الدولة هى التى تنهض بها وتنظم أمورها .

هذه الفروق التى أبرزها لنا علماء النظم حالت بين وظيفة الحسبة وهى وظيفة رسمية وبين انتساب أولئك الذين دأبوا على البلطجة إليها فللمحتسب

أن يستعين برجال يعاونوه بمعرفة الخليفة أو الأمير في إطار تنظيمي وليس ذلك كذلك للمتطوع لأنه إن قام به الأخير فإنه يعمل على إشاعة العصبية وتفشي ظاهرة البلطجة فلا تتحقق الغاية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أرادها الدين الحنيف .

ومن ثم جعل علماء النظم شروطا لشاغلي منصب المحتسب وهي أن يكون حرا عدلا ، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة .

والحسبة ولاية رسمية غايتها حمل الناس على التمسك بالفضائل الدينية في المعاملات والسلوك والنأي بالأنفس عن المرذولات فهي إذن إجبار للغير والقضاء كذلك من حيث أن أفراد الرعية عليهم الالتزام بتنفيذ أحكام القضاة والمحتسبين غير أن الفرق بين القاضي والمحتسب في الولاية كبير فالقاضي يقوم

بعمل المحتسب إن هو أراد وليس ذلك كذلك للمحتسب إذ نظره قاصر على الحكم في دعاوى .

أحدها : أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن .

الثاني : ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن .

الثالث : فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنه .

وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته (٣٣)

ولا ينظر المحتسب دعوة فيها تجاحد وتحتاج إلى بينة أو يمين لأن هذا من اختصاصات القضاء دون الحسبة .

---

(٣٣) الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٨٥ .

وهذه الولايــة من الولايات التى استمدت وجودهــا من الكتاب والسنة فمن الكتاب قول اللــه تعالى " ولتكــن منكم أمــة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعــروف وينهــون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (٣٤) ٠

ومن الســنة قول النبى محمد (صلى الله عليه وسلــم) " من رأى منكــم منكرا فليغيره بيــده ، فإن لم يستطـــع فبلســـانه ، فإن لم يستطع فبقلبــه وذلك أضعف الإيمان (٣٥)

ولأهميــة هذه الولايــة للرعيــة فإن النبى محمــدا (صلى الله عليــه وسلم ما رسها بنفســه بالمدينة فكانت حياتــــه (صلى الله عليه وسلم) مليئــة بنهيــه عن المنكرات ، وبأمــره بالمعروف ، وقد كان أكثر نهيــه نهيا عن أمور قائمــة أو أمور محظورة معتــادة ، وقل أن يكون عــن منكر لم يقع وكذلــك

---

(٣٤) سورة آل عمران آية ١٠٤٠

(٣٥) صحيح الترمذى البــاب التاسع مــن كتــــاب الفتـــن ٠

كان الوضع فيما أمر به من معروف إذ كان يأمر بما لم يفعل من معروف وكان ذلك هديه (صلى الله عليه وسلم) فى تشريعه لا يستبق الحوادث ولا يفترض الوقائع بل يشرع للواقع وعلى الواقع . رأى الناس يعبدون الأوثان ويشركونها مع الله سبحانه وتعالى فنهى عن عبادة الأوثان وأمر بعبادة الله وحده .

رأى الناس يأكلون الربا فنهاهم عنه وحرّمه عليهم .

وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر بصبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : " يا صاحب الطعام ما هذا ؟ فقال : " أصابته السماء يا رسول الله قال " الرسول " ألا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ثم قال (صلى الله عليه وسلم) " من غشنا فليس منا " وأن الغاش لبيس بموء من فهذا ولا شك نهى منه — (صلى الله عليه وسلم) — عن منكر هو غش الناس وهو احتساب ظاهر ، ومراقبة منه لما يقع فى الأسواق

من غش وتغرير (٣٦) ٠

وعلى الرغم من أن صحابة النبى محمد (صلى الله عليه وسلم) مارسوا الحسبة دون تعيين فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر إلا أن الذى اشتهر من بينهم فى هذا الصدد هو عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ولعل السبب فى شهرة عمر بالحسبة راجع إلى أنه قال "حبب إلى من الدنيا ثلاث منها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر" ٠

وروى فى الأخبار أن علم العدل يوم القيامة يكون بيد عمر رضى الله عنه وكل عادل تحت لوائه يوم القيامة ٠

إن احتساب عمر رضى الله عنه كان يجرى على الأرض المتزلزلة روى فى الأخبار أنه وقعت الزلزلة فى الأرض فى وقت عمر رضى الله عنه فخرج مع أصحابه

---

(٣٦) صحيح البخارى "باب البيوع" جـ ٣ ـ ص ٥٢ / الحسبة فى مصر الاسلامية من الفتح العربى إلى نهاية العصر المملوكى ص ٤٧ ٠

وضرب بالدرة على الأرض فقال اسكنى بإذن الله تعالى فسكنت (٣٧).

ولقد كان عمر رضوان الله عليه خلال خلافته يهتم جل الاهتمام بالأسواق وجودة البضائع المجلوبة إليها فكان يطوف فى الأسواق ، ويقرأ القرآن ويقضى بين الناس حيث أدركه الخصوم (٣٨).

ولم تعرف الدولة الاسلامية وظيفة المحتسب بشكل رسمى إلا فى عهد هشام بن عبد الملك الخليفة الأموى

فمنذ ذلك الوقت أخذت الوظيفة تتطور بشكل كبير (٣٩) بحيث صار فى إمكان المحتسب اتخاذ نواب

---

(٣٧) نصاب الاحتساب ـ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦.

(٣٨) تاريخ الطبرى ـ ج ٤ ـ ٢١٣.

(٣٩) الحسبة فى مصر الاسلامية من الفتح العربى إلى نهاية العصر الأموى ص ٤١.

لـــه يمرون بالأســـواق ويطالعـــونه بأحوالها كمـــا كانت الحالة فى مصر الإســـلامية إذ كان نواب المحتسب يطوفون على أرباب الحرف والمعايش يتفقدون اللحـــوم والمطبوخات ومراعاة أحمال الدواب بالأكســـية ويلزمونهـــم بمراعاة المعيار المقدر للروايـــا وهى أربعة وعشـــرون دلوا وكل دلو أربعون رطـــلا ويأخذونهـــم بلبس السراويلات الزرقـــاء القصيرة الضابطـــة لعوراتهم .

أما فى الأندلس فكانـــوا يســـمون هذا المنصب " خطـــة الاحتساب " ويتولاه قاضى ، وكانـــت العادة فيـــه أن يمشى بنفســـه راكبـــا فى الأسواق وأعوانـــه معـــه وميزانـــه الذى يزن بـــه الخبز فى يـــد أحد الأعوان .

وكذلك اللحـــم تكون عليـــه ورقـــة بســـعره ، ولا يجســـر الجزار أن يبيـــع بأكثر أو دون ما حللـــه المحتسب يدس عليه صبيـــا أو جاريـــة يبتاع أحدهـــا منـــه ثم يختبـــر المحتســـب الوزن فإن وجـــده ناقصا قاس على ذلك حاله

مع الناس (٤٠) .

وقد أجمل قدامى فقهاء القانون بالدولة الإسلامية الأمور التى يقوم بها المحتسب فيما يلى : ـ

١ ـ إراقة " الخمور " .

٢ ـ كسر المعازف .

٣ ـ إصلاح الشوارع بفصولها من وضع الميزاب واتخاذ الدكاك على الباب .

٤ ـ منع جلوس الباعة عليها .

٥ ـ منع عمارة الحيطان بشيء من الشوارع .

٦ ـ النظر بين الجيران فى التصرفات المضرة كالنظر وسد الضوء لا فيما يرجع إلى الملك كغصب قطعة من الأرض .

---

(٤٠) تاريخ التمدن ـ جـ ١ ـ ص ٢٥٠ ـ ٢٥١ .

٧ ـ تقويم الموازين .

٨ ـ تفحص السنجات .

٩ ـ تنقية دكان الطباخين والخبازين ونحوهم .

١٠ ـ تفحص نظافة القفاع (٤١) دكانه .

١١ ـ منع الرجال من التشبه بالنساء ومنع النساء عن التشبه بالرجال .

١٢ ـ منع البغايا وتعزيرهن ومنع أوليائهن ومواليهن وأزواجهن .

١٣ ـ أمر أهل الذمة بتطهير الأواني التي يبيعون فيها المايعات من الدهن واللبن .

١٤ ـ تفحص الجامع يوم الجمعة والمصلى يوم العيدين واخلاؤهما عن البيع والشراء ومنع الفقراء التخطي ومنع القصاص عن القصص المفتريات ومنع النساء

---

(٤١) جمعها القفاعات : وهي الدورات التي يجعل فيها السمسم المطحون يضعون بعضه على بعض ثم يضغطونه حتى يسيل منه الدهن ـ لسان العرب ـ جـ٣ ص ٣٧٠٢ .

السائلات عن الدخول فيه ومنع الصبيان المجانين منه .

١٥ - دفع الحيوانات المؤذية عن العمرانات كالكلب العقور وغيره

١٦ - النهى عن النجش والتطفيف .

١٧ - منع الناس عن الوقوف فى مواضع التهم كتحدث الرجال مع النساء فى الشوارع .

١٨ - منع الطباخين والخبازين فى أول نهار رمضان عن بيع الطعام على شال غير رمضان .

١٩ - منع المسلمين عن تعلم علم النجوم بما لا يحتاج إليه فى الدين وتصديق الناس الكهنة والمنجمين .

٢٠ - منع القوابل عن إسقاط جنين الحوامل .

٢١ - منع الجراحين عن الجب والخصاء فى الناس .

٢٢ - منع الناس عن الاقامة فى المساجد ووضع الامتعة فيها .

٢٣ - منع الخطاط معلم النحو ومعلم القرآن بأجر عن

الجلوس فى المساجد .

٢٤ ـ منع المعلم ونحوه عن أخذ شيئ باسم النيروز والمهرجان . (٤٢) .

هذه الأمور السالفة التى يقوم بها المحتسب تجعلنا نجزم بأن هذه الولاية كانت تضطلع بدور أكثر من مؤسسة فى مجتمعنا المعاصر فمن حيث المحافظة على الطرقات فإنها تؤدى دور مجالس المدن والأحياء والوحدات المحلية .

ومن حيث المحافظة على السلع المعروضة بالنسبة للجودة وعدم المغالاة فى السعر فهى تؤدى مهام وزارة التموين فى زماننا .

ومن حيث سلامة المعروض من السلع للاستهلاك الآدمى وعرضه بشكل يحول بين الذباب وتساقطه عليها

---

(٤٢) نصاب الاحتساب ص ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ / دستور المهن فى الاسلام ص ٢٢٨ .

أو تلوثها بلون ما من ألوان البلوثات فان المحتسب يضطلع بمهمة مفتش الصحة فى عصرنا .

وبالنسبة للمحافظة على الآداب العامة فى الطريق وعدم مضايقة الشباب للفتيات أو شرب المحرمات والوقوف مع المشبوهات و المشبوهين فإن المحتسب يلعب دور رجل الشرطة المسئول عن الآداب فى أيامنا هذه .

فهل يوجد نظام حكم يشبه النظام الاسلامى فى حرصه على شمولية رعايته للرعية صغرت هذه الأحوال أم كبرت فى ظنى أنه لم يسبق النظام الإسلامى نظام حكم فى هذا المضمار وما مدنية الدول المتحضرة والتى هى مسئولة عن النظام العالمى مثل الدول الخمس إلا متأثرة بهذه التعاليم الإسلامية وإن دأب حكامها وعلماؤها على جحد هذا التأثير غير أن موقفهم هذا مردود عليه بما سطره علماء الاسلام الأعلام من قوانين هى مكتوبة من قديم الزمان .

تلك هي الحسبة التي هي -كما رأيت- جزء من النظام القضائي في الإسلام أو قل إن شئت هي والقضاء وجهان لعملة واحدة .

ومن المناصب التي تتصل بالولاية ، منصب الشرطة في الدولة الإسلامية الذي سنفصل الحديث عنه لما له من اتصال وثيق بولايتي القضاء والحسبة في كثير من الأمور فالشرطة الأداة التي يستعين بها القاضي والمحتسب في تنفيذ الأحكام وضبط الأمن العام .

***

الشرطة

ذكر ابن منظور فى معناها أنها فى السلطان من العلامة والإعداد ورجل شرطى وشرطى : منسوب إلى الشرطة والجمع شرط ، سموا بذلك لأنهم أعدوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات ، وقيل هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت ، وشرط السلطان : نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جند وقول أوس بن حجر :

فأشرط فيها نفسه وهو معصم
وألقى بأسباب له وتوكلا (٤٣)

فالشرطة إذن كلمة عربية كما رأيت وهى تمثل مرفق الأمن فى الدولة الاسلامية منذ تأسيس النبى (ص) لها .

وكان هذا المرفق الأ[illegible] يتخذ مظهرين له هما

---

(٤٣) لسان العرب ـ ج ٢ ـ ص ٢٢٣٣٦ .

الشرطة والعسس .

فأما الشرطة فإنها أعوان الوالى لشئون الضبط عامة .

وأما العسس فهم الطوافون بالليل خاصة لمراقبة أهل الريبة وتعقبهم .

ولم يكن لهذين الجانبين صفة إدارية رسمية فى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وكان تضامن المسلمين وشعورهم بمسئولية الأمن المشتركة فيما بينهم كفيلين بأن يضطلعوا بهذه المسئولية واعتبار كل مسلم من نفسه حفيظا على سلامة المجتمع واستتاب الأمن فى محيطه بوازع دينى وحافز إنسانى (٤٤) عملا بقوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " (٤٥).

---

(٤٤) دستور المهن فى الاسلام ص ٢٢٦ .

(٤٥) سورة المائدة ـ آية رقم ٢ .

فقد ظل الحال على ذلك طوال عهد الرسول وخلافة
... مندوحة لاستحداث أنظمة
... معروفة في عهد النبي لانشغاله بتوطيد
دعائم الدولة وقتال المرتدين عن الاسلام .

ولما تولى عمر الخلافة اهتم بالأمن فكان العسس
أو حراس الليل وفي عهد علي بن أبي طالب سمى رئيسها
" صاحب الشرطة " ، ثم ازدادت أهميتها والعناية بها
في عهد الدولة الأموية ، وكان صاحبها يختار من علية
القوم وأهل العصبية والقوة وأطلقوا عليه صاحب الأحداث
وهو يشبه مدير الأمن العام أو مدير المخابرات في وقتنا
الحاضر .

وكانت الشرطة من توابع القضاء في أول الأمر وكان
الغرض منها تنفيذ أحكام القضاء وفرض العقوبات الزاجرة
قبل ثبوت الجرائم ، وإقامة التعزير والتأديب في حق
من لم يرتدع عن الجريمة ، ومساعدة القاضي في إثبات

الذنب على مرتكبه ، وكذلك كان صاحب الشرطة يتولى إقامة الحدود كحد الزنا وشرب الخمر وغير ذلك من الأمور الشرعية بعدها انفصلت عن القضاء وأصبحت وظيفة مستقلة (٤٦).

ثم تفرعت الشرطة فى الأندلس إلى شرطة كبرى وصغرى ، تحكم الكبرى فى الخاصة والزعماء وأهل المراتب والسلطات ، فتضرب على أيديهم فى الظلامات وعلى أيدى أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه .

وأما الصغرى فتنحصر فى الأحكام على العامة والرعاع ونصبوا لصاحب الشرطة الكبرى كرسيا بباب دار السلطان وله رجال يتبوأون المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها إلا من تصرفه ، وكانت تعد ولايتها ترشيحا للوزارة أو الحجابة وكان صاحب الشرطة يسمى عندهم صاحب المدينة أو صاحب الليل ، وفى دول [illegible] كانوا يسمون

---

(٤٦) النظم الاسلامية ص ٢٤٥.

صاحب الشرطة الوالى ، وفى أفريقية يسمونه الحاكم فكأن الشرطة نشأت مع القضاء ، لكنها لم تنفرد بنفسها وتتميز عنه إلا فى أيام بنى أمية (٤٧) .

ووظيفة صاحب الشرطة من الوظائف التى كان لأمراء الأقاليم تعيين من يشغلها ويتحقق للأمير الاستقرار لحكمه إن نجح فى اختيار صاحب شرطته الذى هو أداته فى تنفيذ القرارات على رعيته .

وآية ذلك أن الحجاج بن يوسف الثقفى لما تولى إمارة العراق فى عهد عبد الملك أولى اختيار صاحب الشرطة (رئيسها) جل عنايته فسأل خواصه وأولى العلم من الرجال بأحوال أهل العراق أن يدلوه على صاحب شرطة فقالوا له " أى الرجال تريد " فقال : أريده دائم العبوس طويل الجلوس سمين الأمانة أعجف الخيانة لا يخفق فى الحق على جرة يهون عليه بسهال الأشراف فى الشفاعة " فقيل له : عليك

(٤٧) تاريخ التمدن — جـ ١ ص ٢٥١ .

بعبد الرحمن بن عبد الله التيمي فأرسل اليه يستعمله .
فقال له : لست أقبلها إلا أن تكفيني عيالك وولدك
وحاشيتك . قال يا غلام ناد في الناس من طلب
إليه منهم حاجة فقد برئت منه الذمة . قال
الشعبي فوالله ما رأيت صاحب شرطة مثله . كان لا
يحبس إلا في دين . وكان إذا أتي برجل قد نقب على قوم
وضع منقبته في بطنه حتى تخرج من ظهره . وإذا
أتي بنباش حفر له قبر فدفنه فيه . وإذا أتي برجل
قاتل بحديدة أو شهر سلاحا قطع يده . وإذا أتي برجل
قد أحرق على قوم منزلهم أحرقه . وإذا أتي برجل
يشك فيه وقد قيل إنه لص ولم يكن منه شيء ضربه
ثلثمائة سوط . قال فكان ربما أقام أربعين ليلة
لا يؤتى بأحد فضم إليه الحجاج شرطة البصرة مع
شرطة الكوفة (٤٨) .

---

(٤٨) عيون الأخبار ـ ج ١ ـ ص ١٦ .

اتضح لك من الرواية المذكورة كيف أن قوة
صاحب الشرطة وشدته فى إقامة العدل والمحافظة
على الأمن لها الأثر الكبير على التزام الرعية بالقوانين
وما كان لصاحب شرطة الحجاج أن يتحقق له ذلك فى
بلاد العراق وهى بلاد جبلت على الثورات فى
وجه حكامها وولاتهم إلا بسبب أن الحجاج لبى له
مطلبا عظيما وهو الحئول بينه وبين توسط ذوى
النفوذ من أقارب الوالى ومعيتته لدى صاحب شرطته
ليحيد عن حق ويرفع راية باطل. فلو أن المجتمعات
المعاصرة لنا نحت هذا النحو فأزالت من قاموس
معاملاتها كلمة الواسطة لقلت الشكاية وحسنت الرعاية
للضعفاء والأقوياء على حد سواء فلا يخاف صاحب
حق من ضياعه ولا ييأس مجتهد من جنى ثمرة اجتهاده.

ومن الكتاب المحدثين من انبرى لبيان ما خالف فيه
صاحب الشرطة المحتسب فخلص إلى أن يخالف صاحب

الشرطة نظيره فى ولاية الحسبة فى أن صاحب الشرطة قد لا يتفق اجراؤه مع الشرع ولا مع إجماع الفقهاء وإنما يتفق مع رغبات السلطة الحاكمة لمعالجة أمرها بخلاف صاحب الحسبة فإنه يبحث عن المنكرات لإزالتها وهذا أمر شرعى كما سبق توضيحه عند الحديث عن الحسبة .

كان لصاحب الشرطة الحق فى أن يجرى التحريات عن الجرائم التى تبلغ له أو عن المشتبه فى أمرهم تحريات علانية أو سرية ، وليس هذا للمحتسب ، فقد كان يبحث عن المنكرات العلانية ، ويأمر بإزالتها وليس له أن يتجسس على أحوال الناس للوصول إلى المنكر .
ولصاحب الشرطة أن يستخدم القوة لانتزاع الاعتراف من المتهمين وليس هذا للمحتسب .

وفى ميسور صاحب الشرطة أن يأمر بسجن الشخص المشتبه فى أمره ليجرى التحريات عنه على ذمة التحقيق

كما يفعل الآن) ويمكن تحديده بحصله على الاعتراف وليس للمحتسب ذلك .

ولصاحب الشرطة النظر والفصل فى قضايا الاعتداءات وليس للمحتسب ذلك .(٤٩) .

وعلى كل حال فإنه يمكن اعتبار صاحب الشرطة فى الدولة الإسلامية يضطلع بدور المحافظ فى زماننا وأن صلته بالخليفة أو الأمير الذى عينه تطابق صلة المحافظ برئيس الجمهورية فى الوقت الحاضر .

وولايات المناصب فى الدولة الإسلامية كانت تعاونها أجهزة إدارية متنوعة أطلق عليها اصطلاحا باسم الدواوين وهذا ما يتناوله الفصل التالى من كتابنا

(الدواوين فى الدولة الاسلامية) .

---

(٤٩) الحسبة فى مصر الاسلامية من الفتح العربى الى نهاية العصر المملوكى .ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .